

الحرية والحرثيات

بين الفلسفة النفسانية وعلم الاجتماع

تأليف

الدكتور عبد العزيز عفت

المشرف على قسم الاجتماع بجامعة فؤاد الأول

القاهرة

١٩٥٢

obeikandi.com

الحرية

تدرس الحرية من الناحية النسبية على أنها مظهر طبيعي من مظاهر النفس البشرية . وأن الإنسان بسايقته الداخلية خلق حرا . وأن الشعور الأول الذي يحس به هو أن له كامل الحق في أن يتصور ويفعل كل ما يريد ويتغنى ، ولكن هذا الحس الداخلي النفسى فهم على ثلاثة أشكال ، فهناك إذن ثلاث نظريات أساسية لفهم الحرية من الناحية النفسية : النظرية الأولى نسميها بنظرية الاختيار النفسى ، والنظرية الثانية نسميها بنظرية الجبر النفسى ، والنظرية الثالثة نسميها بنظرية السببية النفسية . ولنشرح كلا من هذه النظريات الرئيسية ثم نقدناها ، ثم نعرض بعد ذلك لوجهة نظر علم الاجتماع فى هذا الصدد .

أولا - نظرية الاختيار النفسى ونقدناها :

وهى نظرية تبنى الحرية على إرادة لا ترتبط بعلة معينة ، فليس هناك قوة حتمية تفرض نفسها على الإرادة . فالإرادة طليقة لانعدام السبب المحدد ، والإنسان بهذا له مطلق الاختيار عندما يتصور الضدين أن يفعل أحدهما بمحض مشيئته دون أن يتقيد فى هذا بدافع معين . فمثلا إذا رفع الإنسان يده فى الهواء ، فهو يشعر أن فى مقدراته تركها ثابتة فى وضع معين ، أو تحريكها فى اتجاه محدود ، وأنه إذا أراد تحريكها فله حق الاختيار المطلق أن يميل بها يمينا أو يسرة ، وأن الاتجاه فى أى الناحيتين فى ذاته متعادل القيمة وميان وليس من سبب يقرره فى أيهما غير الإرادة المختارة . فهى التى تحدد نفسها وببعضها ما تبغى من الأوضاع دون أن يكون هناك سبب

غيرها يرغمها على الأتيان بفعل معين ، ذلك لأن هناك تعادلا في الأفعال بطبيعتها ولا يميزها ويحدددها ويحققها إلا محض الاختيار المطلق . فالإنسان حر طليق لا يخضع لسبب إلا لإرادته الحرة . والحرية هنا لا يحتمها دافع معين فيفرضها فرضا ويكون سببا وعلة لذلك ، فكثيرا ما يفعل الإنسان أموراً لا يشعر لها بسبب محدود إلا أنه يريد بها بنفسه (١) .

ويقصد بالسبب هنا السبب النفسي لا السبب المادي ، لأن السبب المادي خارجي لا يمت بصلة إلى داخلية الإنسان التي هي موضوع البحث في علم النفس بوجه عام ، فالأسباب المادية كالعوامل الطبيعية والحيوية والاجتماعية . . . الخ لاتهم أصحاب هذه النظرية وإنما الذي يهمهم هو الأسباب الداخلية، وهي على نوعين : فهي إما أسباب عقلية وإما أسباب شعورية، الأولى تنحصر في الآراء والأفكار والأحكام العقلية . . . الخ ، والثانية تنحصر مثلا في الفرائز والعادات . . الخ . ومعنى هذا أن هذه النظرية نظرية سلبية تجعل الإرادة صورية ليس لها موضوع خاص غير نفسها . وتجعلها تنذب بين الضدين وتجعل في إمكان المرء أن يفعل الشيء أو لا يفعله ، وأن يفعل وعدده متساويان . فالحرية هنا هي الإرادة التي لا يحددها دافع أو مانع فهي الفعل الإرادي ، وهي مشيئة بنفسها ، وهي سبب أول فاعل يعمل بنفسه ولنفسه (٢) .

واهل أهم من يمثل هذه النظرية هو الفيلسوف ديكارت Descartes

(١) Bossuet - Traité du Libre Arbitre, Chap 2.

(٢) Goblot—Vocabulaire Philosophique. Paris édition Colin, (٢)

P. 67, 292, 345, 353.

أبرز الفلسفة الحديثة فهو تصور أن النفس البشرية تتكون من ثلاثة عناصر : عنصر العقل وعنصر الإرادة وعنصر الشهوات . العنصر الأول عنصر سالب ويقدم الحقائق الواضحة الثابتة ولا كنه لا يجزم بشيء معين . والثاني عنصر موجب فعال لأنه يتبع حقائق العقل الصحيحة : فهو الذي يحكم ويقرر بنفسه ، والعنصر الثالث عنصر للفساد لأنه يطمس نور العقل ويضلل الإرادة . ويقدر إضعاف الإرادة لهذا العنصر والابتعاد عنه بقدر ما تقترب من الأول ويقدر ما تستقيم . فالإرادة هنا حرة ومطلقة لها أن تذهب إلى ناحية العقل إذا شاءت فتكون على هدى ، ولها أن تتبع الشهوات فتضل ، ولهذا كان الإنسان مسئولاً عن أفعاله ومصيره لأنه حر تماماً في توجيهها وتسكينها (١) .

يؤخذ على هذه النظرية أنه لا يعقل منطقياً أن تسير طبائع الأشياء في نفس الإنسان أعتباطاً ، وإنما لا بد من أن تخضع لنظام معين تحدده دوافع وأسباب معينة (٢) . وأنه لا يعقل كذلك أن تكون في هذه النفس إرادة حرة إطلاقاً ، وإنما هذه النفس إذا رغبت في شيء فلا بد من أن الإرادة تخضع لسبب معين وأن هذا السبب يحدده سبب آخر وهذا السبب الأخير له أسباب أخرى . . . وهكذا . فليس هناك سبب واحد وإنما هناك أسباب متعددة تدفع الإنسان إلى أن يأخذ حكماً معيناً

Descartes — 4 méditation. & Lettre au P. mers, éd. V. (١)

Cousin, T. 6, P. 134.

Spinoza — Ethique, Paris 1925, Prop. 29, Part. 1e. (٢)

وقراراً محدوداً (١) .

ويؤخذ عليها كذلك من الناحية النفسية أي من ناحية ملاحظة حالات النفس الداخلية عن طريق الاستبطان أن ديكرت يفصل فيما بين العقل والإرادة مع أنهما عند كثير من المنكرين لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر ويوحدون فيما بينهما ونجد هذا قديماً عن سقراط ومن تعانوه ، وحديثاً عند سبينوزا ومن سار على نهجها (٢) . لأنه عندما نقول إن الإنسان لا يريد شيئاً فعنى هذا في الواقع أنه لا يعقل ولا يرى السبب واضحاً لما يريد . فعدم قيام الإرادة هو عدم الافتتاح الفكري . ومن هنا يصعب الفصل بين العقل والإرادة ، فهذه لا بد لها من أن تقوم على فهم خاص قبل أن تحقق ما تريد . وهنا تصبح كذلك فكرة الحرية المطلقة سراباً ينتج من أن الإنسان يدرك أفعاله ولا يفهم الأسباب التي تحدثها (٣) ، لأنه لو فهمها لعلم في وضوح أنه مرتبط كل الارتباط بها وأن حرية عقيدته بهذه الأسباب التي هي شروط ضرورية لازمة لها . فالحرية هي المعرفة بأسباب الإرادات الشخصية ، والجهل بها ليس من الحرية في شيء ، فمثلاً الرجل المنغمور ليس بحراً فيما يقول وما يفعل لأنه يجهل أسباب أقواله وأفعاله بدليل اعتدائه في الغالب عنها عندما يفهم ويعود إلى صوابه وحالته العادية (٤) .

Ibid. , Prop. 58, Part. 2e. (١)

Ibid., Prop. 69, Part. 2e. (٢)

Ibid., Sch. de La Prop. 35, 69, Part. 2e. (٣)

Ibid., Sch. de La Prop. 2 Part. 3e. (٤)

ثم إنه إذا كانت هذه النظرية تُحذف تقيد الإرادة بأسباب داخلية سابقة لها وتحدد لها على وجه معين . وتبنيها على التخلص والتحرر من القيود الداخلية ، فهناك قيود خارجية لا مناص منها ولا يمكن إنكارها بحكم أن الإنسان حيوان واجتماعي . فبحكم صفة الأولى هناك القيود الجسمية ، والحياة الحيوية لها أحكامها وأثرها في حياة النفس (١) ، وكلنا ندرك هذا الأثر في حالة المرض وفي حالة الأدمان على الخمر ، ففي الغالب تضعف الإرادة وتضعف بالتالي حرية الإنسان . وبحكم صفة الثانية وهي معيشته في جماعة هو مضطر أن يقيم لإرادة المجتمع وهيئته وزنا في تفكيره وفي تصرفاته (٢) ، ولهذا ميز دوركيم في حياة النفس حياتين : حياة فردية تخص الإنسان نفسه ، وحياة نفسية اجتماعية تخص علاقات الفرد مع غيره في المجتمع ، وعادة تخضع حياة الفرد الخاصة النفسية لحياته الاجتماعية لأن هذه الحياة الأخيرة تمثل تراث المجتمع في كله (٣) ، وبدونه لا يمكنه أن يحيا ويتصل بغيره ، فهو مضطر إلى هذه الحياة ولا مفر من أن يخضع لسننها وعاداتها وتقاليدها وعرفها . حياة النفس ليست حياة واحدة ، وإنما هي حياتان : حياة تقيد من حرية الفرد هي الحياة الاجتماعية بقيمتها المختلفة التي يتلقن تعاليمها منذ صغره في الأسرة ، ثم يتعلمها في المدرسة ، ثم يغرسها في نفسه بتجاربه الذاتية في الحياة ، وهناك بعد

Hoefding—Psychologie, Trad. fr. 2e éd., P. P. 84—96 «١»

Durkheim—de La division du Travail Social, Paris «٢»

1926, Préf. 2e éd, P. 37

Durkheim—educatoin et Sociologie, Pasis 1926, P. 49, 50, «٣»

ذلك حياة نفسية فردية تابعة وتسيطر في ذلك الحياة الأولى وتدور في مدارها ، فالقول بالحرية المطلقة وعدم إقامة أثر الطبائع الأخرى التي للإنسان في طبيعته الداخلية ، فيه إنكار للحقائق ، وفهم ضيق الأفق لأن طبائع الانسان كلها وهي ثلاث : الطبيعة النفسية والحوية والاجتماعية تعمل معا ، ولا تنفصل إحداها عن الأخرى وإنما هي كلها متشابكة متداخلة (١) .

ثانياً - نظرية الجبر النفسى ونقصها :

تعتبر هذه النظرية أن الانسان بطبيعته الداخلية النفسية مضطر إلى الأخذ بأسباب معينة لتكييف أفعاله وتصرفاته ، فحريته إذن مقيدة بالدوافع التي تحددها . وهناك حتمية الخضوع لشروط محدودة ولا مفر من الخضوع لها قبل أن يريد الانسان شيئاً من الأشياء ، فإرادته مرتبطة بعوامل ذاتية ترسم حريته بشكل معين ، فهو ليس بمختار إطلاقاً في صياغة حريته كما يشاء وإنما هذه الحرية نسبية تتبع الدوافع النفسية التي تسيطر عليه في حاضره وفي ماضيه ، فالحرية هي صدى لتاريخ الانسان النفسى . ولعل أهم من يمثلها هو الفيلسوف دافيد هيوم Hume (٢) ، فهو يتصور التاريخ النفسى للانسان بالوضع الآتى : إن معارف الانسان تبتدىء بالحواس ، وهو يولد ونفسه صفحة بيضاء لا شئ فيها ، ثم تنقشها الآثار

١ ، الدكتور عبد العزيز عزت - آراء في طبيعة الظواهر الاجتماعية ،

مصر ١٩٤٩ ص ١٦ .

٢ ، Hume-Enquiry on human understanding, oxford 1902, section 8, part 2.

الحيوية وترسم عليها ، وتبقى هذه الآثار موزعة في مناطق الذهن وكأن
كلا منها يقوم بنفسه وحالها كحال الذرات كل منها له وجوده وكيانه
الخاص ولهذا سميت أحيانا هذه النظرية بالنظرية الذرية (Théorie atomiste) (١)
ولكن هذه العناصر النفسية لا تظل دائما منفصلة وإنما هي بالضرورة
تتصل ، واتصالها لا يكون اعتباطا وإنما هو اتصال منظم يخضع لقانون
معين هو قانون تداعي الخواطر (٢) . فهناك إذن حتمية الاتصال بين هذه
العناصر الداخلية ، والإنسان مجبر أن يراها ترتبط بعضها ببعض حسب
قاعدة محددة . وهذا الارتباط يكون على ثلاثة أوجه لأن التداعي إما
أن يكون عن طريق السببية Causality ، وإما عن طريق التشابه ressemblance
وإما عن طريق التقارب والتجاور Contiguity ، وبفضل هذا النوع الثلاثي
من الترابط بين عناصر النفس يألف الإنسان نوعا من النظام الفكري
يتمثل في تعوده إدراك الأشياء بشكل معين ، وهنا يصبح الإنسان ابن
عادته أي تسيطر عليه العادة Habit (٣) . ويشعر بنوع من الضرورة في
تسلسل خواطره وفي حياته النفسية بوجه عام . فالحياة النفسية تخضع إذن
لقانون أي أنها تقوم على الجبر وأن هناك حتما بشكل معين تخضع له
حالات النفس الداخلية وتسير فيه وهذا السير مرتبط بأسباب متعددة
أهمها كما رأينا ثلاثة . فحياة النفس تسودها عند هيوم فكرة الضرورة

Lalande — Vocabulaire Philosophique, paris 1928, « ١ »

T2, P. 986.

Hume. op. cit., Section 3. « ٢ »

ibid., Section 4, bart. 1e. « ٣ »

Necessity وفكرة الارتباط بالأسباب Causality ، وفهم الحرية عنده مرتبط كل الارتباط بهاتين الفكرتين .

ويرى هيوم بعد ذلك أن الإنسان عندما يريد شيئاً لا يريد له لأنه حر طليق في اختياره كالحال في النظرية السابقة ، وإنما هو في إرادته مضطر إلى استقراء نفسه داخليا وإلى دراسة حالاتها وإلى استعراض عناصرها المختلفة ، وهذا الاستقراء والاستعراض يكون في نظام حسب ما تعود عليه الإنسان من الربط والتداعي فيما بينهما ، وبهذا يصبح الإنسان مقيدا بالأسباب الداخلية التي تعود الخوضوع لها ، ومقيدا كذلك بمعارفه السابقة وما يمت بصلة ما إلى موضوع الإرادة ، فالحرية مقيدة بتاريخ الإنسان العقلي أي بحكم أنه يخضع لقانون تداعي الخواطر ، وبتاريخه الشخصي أي بحكم أنه يخضع لنوع معين من الأسباب يتعود على أثرها في توجيه أفكاره وتصرفاته . فالفيلسوف هيوم يربط تماما فيما بين الحرية وبين فكرة الضرورة والسببية (1) .

وفكرة الضرورة والسببية تأتي للإنسان من الخارج بالمشاهدة ، فهو يلاحظها في مظاهر الطبيعة وفي الحياة الجارية وهي ليست منخرسة فيسه بالسلقة والطبع وإنما هي مكتسبة مما يقع تحت ناظره من مظاهر النظام والترتيب في الكون ، ومن ترابط مظاهره بعضها ببعض . وإمكان تحديد نواحي العلة والمعلول فيها ، وكذلك إمكان التنبؤ بما سيقع لها بناء على ما عرف عنها من أنها تخضع لأسباب وقوانين تساعد على فهم ما سيحدث

ثم إن الصفة الآلية التي تثبت بها هيوم تبعد الانسان وتفكيره عن الصفة
المنطقية التي هي من أهم صفاته والتي تميزه عن غيره من الكائنات ، فهذه
الآلية تخفض من قيمة التفكير الأنساني ، مع أن المدقق في دراسة تداعي
الخواطر يقر عدم آليته ، وأن الانسان في أقواله وتصرفاته قبل خضوعه
لهذه الآلية يكون قد ناقش أسباب هذه الأقوال وهذه التصرفات وعرف
دوافعها والنتائج المترتبة عليها وما ينتظره عنها من جزاء . فالآلية مظهر نخادع
لتداعي الخواطر لأنه يقوم في أصله على المنطق وعلى النقاش والجدل
الفكري ، وسهولة عمية التداعي ترجع إلى تعددهما وإلى تعود الانسان
الإتيان بها ، ولكن التداعي في ابتدائه ونشأته لم يكن بهذا الوضع ، ومثل
ذلك كمثل القفل الجديد يكون صعبا في فتحه وقفله في مبدأ أمره ثم تسهل
هذه العملية بالمران وعلى مر الأيام . كذلك لا يربط الانسان بين مظاهر
نفسه اعتباطا وإنما بناء على دراسة ومقارنة وتأكد في مبدأ الأمر ثم يهيج
فعله آليا وبالتعود بعد ذلك . فتداعي الخواطر يقوم إذن على أصول من
المنطق ويعبر عن قوانين العقل من ناحية المعرفة الانسانية (١) .

ثم إن هذه الآلية تتعارض مع صفة الانسان باعتباره كائنا اجتماعيا
لأن حياته في جماعة كفيلة أن تتحكم في هذه الآلية وتوجهها الوجهة التي
ترضاها . فإذا كان الانسان بفطرته النفسية يربط في داخلته بين آثار ما يفيد
في حياته الجارية ، فإن الحياة الاجتماعية قد تخلق عنده فطرة جديدة ومن
نوع جديد هي الفطرة الاجتماعية ، فتتحكم هذه الفطرة الجديدة في الانسان

Delacroix — Le Langage et La pensée, paris 1930, « ١ »

p. p. 88 — 86.

وتطني على الأولى حتى ولو كانت أحياناً تضره ، ومثل ذلك العادات المدنية التي يألفها بعض الناس ويخضعون لها الخضوع المطلق تقضت تأثير المحيط الاجتماعي الذي يعيشون فيه وخاصة محيط العمال كهادة التدخين والأدمان على الخمر والمكيفات والمخدرات . . . الخ . كذلك قد تلون الحياة الاجتماعية تداعي الخواطر في شكل عادات مفيدة للإنسان في حياته في المجتمع فبدلاً من عاداته البدائية الأولى التي اعتاد عليها في عهد الهمجية والتأخر كهادة الصراع والنضال والسطو على الغير ، يألف على عكس ذلك حب العمل المنظم والتضامن والتضحية . . . الخ ، فتداعي الخواطر الذي يذمى بأن يكون عادة نفسية لا ينشأ آلياً في داخلية النفس وإنما هناك عوامل اجتماعية تحدده وتكيف مجراه ، أهمها أثر العادات والعرف والتقاليد القائمة في المحيط الاجتماعي الخارجي الذي يعيش فيه الإنسان (١) .

ثم إن الحرية تصبح حسب فهم هيوم - تعوداً وتقليداً ، وهو فهم يخفض من قيمتها لأن الإنسان سيكون مساقاً في فعلها وليس له فاعلية شخصية في الأخذ بها ، فهو يأخذ بها لأنه تعود رؤياها بالمشاهدة وبالتقارب وبالسياسة أي لأسباب داخلية نفسية . مع أن الحرية تقوم أصلاً على أساس خارجي اجتماعي هو الضغط والالزام الذي يقع على الفرد ويجبره على احترام القيم الاجتماعية لمن يعيش بين ظهرانيهم . فالاحترام اللازم للجماعة ومنها هو الذي يعود الإنسان ويشكل تداعي خواطره . وتصبح الحرية قيماً اجتماعياً يتمثل في الخضوع لما للمجتمع من عادات ولما لهيئاته من تقاليد ولما للعلاقات

spencer — principles of psychology, London 1899, ٤١

T 1, part 2, chap 9.

الأفراد فيهما من قوانين ، وهذا الخضوع لا يكون بشكل آلي شأن الحرية عند دافيد هوم وإنما بشكل إرادي لأن الأفراد يرون في الخضوع لمن المجتمع فائدة لهم أجمعين تتمثل في قيام الاستقرار الاجتماعي والتعاون الجمعي . فالحرية من الناحية الاجتماعية لا تتصف بالآلية ولا تبنى على نوع من التخدير لأرادة الأمان ، وإنما هي إحياء لهذه الأرادة في شكل يتناسب وما للحياة الاجتماعية من فضل على الأفراد فيشعرون باحترام التواعد التي تنظمها ويسبغون وفقها وفي حدودها . فالحرية ليست حرية تمود وتقليد وإنما هي حرية تضامن اجتماعي وتساند كلي وهي بعد ذلك لا تضيق إرادة الإنسان وفاعليته . (١)

وأخيرا يقضى فهم الحرية عند هوم على الكيان الذاتي للفرد ، فهو يتصور نفسه مشتتة متركة من عناصر متنافرة متباينة ، فهي خليط غير متجانس ، يوحد فيما بينه تداعي الخواطر ، ويصبح الوجود الذاتي وجودا ثانويا لأن شخصية الإنسان موزعة بين هذه العناصر ، وإذا توحدت أحيانا فهذا يكون لغرض نفسي عملي في الحياة التجارية . فليس هناك ذاتية إنسانية للفرد . ولا يقر هوم ما يسميه علماء النفس بالآنا النفسي ، وهذا ما نقلنا الآن إلى التحدث عن النظرية الأخيرة . وهي نظرية هذا الآنا وبناء الحرية عليه .

ثالثا - نظرية السببية النفسية ونقدها :

هي نظرية زعيم الفلاسفة في العهد المعاصر وهو الفيلسوف برجس Bergson الفرنسي . فهو يرى أن النفس البشرية لا تتركب من عناصر متفرقة

حالتها كحال الذرات المتلاصقة وترتبط بقانون تداعي الخواطر عند
الضرورة العملية في الحياة . وإنما النفس البشرية وحدة لا تنقسم عرافا ،
ولها كيانها الذاتي وعناصرها متداخلة مترابطة بطبيعتها . وهي عناصر فعالة
لها وظائفها الفكرية . وهي تعمل مما لتقوية الوجود الكلي للفرد ودعم
ذاته . فنظرية برجسن لا تبغى تحليل عناصر النفس وإنما هي تركب عمليات
النفس نحو هدف واحد يوحد فيما بينها جميعا هو الأنا . وهذا الأنا
لا يرتبط بزمان معين ولا بمكان معين ومن طبيعته الاستمرار والحركة
الدائمة أينما كان وفي أي وقت كان . فالإنسان حتى في نومه موجود
وحي بما ينتابه من الأحلام التي تعبر عن حقيقة ما يجول بخاطره ولا يجرؤ
في الغالب على إفشائه لغيره في يقظته (١) . لأن الإنسان في هذه اليقظة
يكون وجوده الذاتي عمليا واجتماعيا ومنطقيا أي خاصا بملاقاته مع الناس
من ناحية المنفعة ومن ناحية ضروريات المعيشة مع غيره في المجتمع ،
ومن ناحية تكيف رغباته في لغة يفهمها غيره (٢) . ولكن هذا النوع
من الوجود الذاتي ، يعتبره برجسن وجودا ثانويا ويسميه بالأنا السطحي
Lemoi Superficiel ويشبهه بأوراق الشجر المتساقطة والتي تطفو على سطح
المستنقع (٣) ، وهو يتم ويفضل على عكس ذلك بما يسميه بالأنا الأصيل
Lemoi profond ، وهو نوع من الوجود الذاتي داخلي محض يخص الإنسان

Bergson - Evolution Creatrice, paris 1937, p. 2,3. « ١ »

Ibid., 150, 151. « ٢ »

Bergson - les donnée immédiates de La Conscience, « ٣ »
paris 1924, p. 103.

نفسه سواء في يقظته أو في منامه ، دون اعتبار لصلاته مع غيره . هذا الأنا الذي يصفه برجسون بأنه فاعل وموجب لو سئل عن طريق الاستبطان لأجاب مباشرة بأن الانسان حر مطلق ، فالحرية مظهر من مظاهر هذا الأنا الذي لا يتقيد بالخارج ، وهو السبب الأول للحرية ولهذا سميت النظرية بنظرية السببية النفسية . ويتضح أن موقف برجسون موقف وسط بين النظرية الأولى والنظرية الثانية فهو لا يأخذ بانعدام السبب كما أنه لا يؤمن بتعدد الأسباب ، وإنما يرى أن هناك سببا واحدا هو هذا الأنا الأصيل الذي لا يتقيد بشيء آخر سواه وهو منقطع الصلة بالأشياء الخارجية ، فهو السبب الأول للحرية الفردية (١) . وهذا النوع من السببية النفسية يختلف اختلافا كبيرا عن السببية العلمية في عالم الطبيعة ، فالسببية الأخيرة تسمح عادة بمعرفة ما سيقع في حياة الظواهر الكونية أي تسمح بالتنبؤ ، ولكن السببية النفسية لا تسمح بذلك (٢) . ولهذا كانت الحرية لا ترتبط بأسباب سابقة تحددتها ، وإنما هي نتيجة حتمية لتطور هذا الأنا . وهذا التطور تعمل الحياة النفسية كلها على تقدمه وارتقائه ، وكلما تقدم وارتقى كلما زادت حرته . فالحرية تشبه الثمرة التي تظهر فوق الشجرة بعد تطور كل الشجرة نفسها وهذا التطور يشمل الحركة والاتصال والاستمرار والتنوع (٣) . فهناك إذن دافع للنفس بالفترة الداخلية نحو الحرية هو

Bergson—Dans Lafande—Vocabulaire philosophique, « ١ »
Article Liberté.

Les données, 151,153. « ٢ »

Bergson - matière et mémoire, paris 1929, p. 205. « ٣ »

تكون هذا الأنا وتقدمه وارتقائه . والحرية في نهاية الأمر عند برجنس هي مجموع من الأفكار والمشاعر بصقلها التطور العقلي للفرد. وهذا فهم يختلف عما تقدمه بأنه لا يربط فهم الحرية بخارجية النفس البشرية كالمنافع والغايات العملية ، وإنما هو اتجاه دقيق يعني على تخصيص عويص لطبيعة النفس البشرية باعتبارها السبب الدافع للحرية (١) . وهو كذلك فهم حيوي لأنه يمثل الأنا وما يتركب منه من عناصر النفس لسكانات حية لا تقف في نموها وإنما هي دائمة الحركة والتطور والتقدم (٢) .

نبدأ نقدنا لهذه النظرية بأن برجنس يلجأ في الكلام عن الحرية إلى طريقة الاستبطان ليقرر أنها مظاهر من مظاهر النفس البشرية ، وهي طريقة مشكوك في قيمتها العلمية ولهذا نصح أبو علم النفس الحديث في فرنسا Ribot بعدم الاعتماد عليها الاعتماد الكلي ونصح بإضافة طرق الملاحظة الخارجية المختلفة . كذلك هاجمها العلامة يشترف ومدرسته بكل قوة لأنها لا تصمغ بالتعميم وهو الغرض الذي ترمى إليه العلوم في دراستها ، وإنما هي طريقة تقوم على التخصيص ، لأنها تصف لنا ما يدور في داخلية النفس عند شخص معين . والحالات الداخلية عن هذا الطريق لا يمكن أن تكون متشابهة تماما لاختلاف الطبائع الفردية بالنسبة للزمان والمكان والظروف الاجتماعية المحيطة بكل فرد (٣) .

ثم إن هذه الطريقة لا يمكن أن تعبر بالضبط عما يجول في الخاطر ، فهي

Les données 139, 140. « ٢ »

ibid. « ١ »

Arouet - La fin d'une Parade philosophique : Le

« ٣ »

Begsonisme, paris 1929, p. 27

تفسر عن الأفصح عن الحالات الخاصة لأن من طبيعة الحالات النفسية الداخلية أن لها فروقا لا يمكن للمستبطن أن يصورها كما هي لأنها شيء كيني لا كمي ، ولهذا يلجأ غالبا للتعبير عنها إلى المجاز والاستعارة وغير ذلك من الصيغ الكلامية الملتوية التي لا تعكس الحقائق على ما هي عليه بالضبط ، وإنما كما تبدو بشكل معين خاص في خيلة المستبطن (١) . فهي شيء شخصي محض ، وما هو شخصي Subjectif بعيد كل البعد عن العلم ودقته لأن العلم لا يؤمن إلا بما هو عام وشامل Objectif وطريقة الاستبطن بهذا الوضع تشبه الطريقة القديمة التي اتبعها المفكرون القدماء في الكلام عن النفس ومظاهرها (٢) ، لأنها تصف لنا ما يدور في داخلها بالأناظر فقط فهي تعبر عن كميات وحقائق لا يمكن قياسها ولا تحديدها عن طريق العدد والسكم ، فهي طريقة ترجع بالباحث القهقري ولا تسير إلى الأمام في الاتجاه العلمي (٣)

ولقد لاحظ عليها من هذه الناحية أبو علم الاجتماع في أوروبا أوجيست كونت فهاجها بعنف وقال كيف يقوم الانسان بعمليات متناقضتين في آن واحد؟ كيف يكون الانسان هو الدارس وهو الملاحظ المدرس في الوقت نفسه؟ إن مثل هذا كمثل من يطلب إلى العين أن ترى نفسها وترى غيرها في لحظة واحدة . . . وهذا أمر مستحيل (٤) ثم كيف يلاحظ الطفل نفسه؟ وكيف يدرس الشواذ أنفسهم بأنفسهم؟ إن معنى هذا أننا لو اعتمدنا على

(١) Ibid., p. 29. « ٢ » Ibid., 17. « ٣ » Ibid., 30.

(٤) Comte - Cours de philosophie positive, paris 1907, T. 1, p. 19, 20.

هذه الطريقة اضطرتنا إلى إلغاء بعض فروع علم النفس المهمة كعلم النفس التربوي ، وعلم النفس للشواذ . وبهذا يتأخر هذا العلم ولا يتقدم فكيف يثق برجسن بهذه الطريقة ويعتمد عليها ويقول إن الانسان حر بطبعه ؟ وكيف ينسب الحرية لوجود إنساني غامض مبهم وهو ما يسميه بالإنسان الصيل الذي من أهم مظاهره حالات النفس السفلى التي يشترك فيها مع الحيوانات كالغرائز واللاوعي والأحلام . . . الخ ؟ وكيف لا يلحق الحرية بوجوده الراقى الذي يميزه عما دونه من الكائنات وهو الوجود العقلي المنطقي الذي يسهل له حياته ومعيشته مع غيره في المجتمع الانساني ؟ وكيف ساءخ لبرجسون أن يسمى هذا الوجود بالوجود الثانوي السطحي وهو وجود فاعل واضح الأسم والأهداف ؟ إن رجال الاجتماع لا ينكرون أن تسمية الانسان تنقسم إلى قسمين : قسم خاص بالانسان ذاته ويتكون من حالاته النفسية الداخلية . وقسم اجتماعي يتناول الأصول العامة التي يلقنها المجتمع للفرد كي يعيش فيه في وفاق وأمان . فهناك إذن في الإنسان نفس فردية ، ونفس اجتماعية (١) . ولا يمكن أن تلحق النفس الاجتماعية بالنفس الفردية كما يفعل برجسن ذلك لأن النفس الاجتماعية سابقة في وجودها على النفس الفردية . فالأفراد يولدون ويجدون العقل الجمعي قائماً ماثلاً في المجتمع (٢) ، وهم يربون سواهم في الأسرة أم في المدرسة على صورته ، والعقل الجمعي يولد الوجود النفسي بلونه إلى درجة أن العقل الفردي ينصهر في العقل الجمعي ويفرض

education et sociologie, 49, 50.

(١)

Durkheim, Les règles de La Méthode paris 1927, p. 6.

(٢)

هذا الأخير ظاه على الآخر تماما (١) .

فإذا أردنا الكلام عن الحرية وجب أن يلحق الكلام عنها بالمقل الجمعي لا بالمقل الفردي . ذلك لأن الحرية ليست حرية الفرد فيما بينه وبين نفسه أى ليست حرية مغلفة داخلية ، وإنما هى حرية فيما بين الفرد وبين غيره فى المجتمع أى أنها حرية شاملة وبالنسبة للأفق الاجتماعى كله فى هيئته المختلفة (٢) . ومن هنا نذكر الفرق واضحا بين الحرية بالفهم النفسى من جهة ، والحرية بالفهم الاجتماعى من جهة أخرى . فالحرية من الناحية النفسية نصفها بالصفات الآتية : بأنها حرية داخلية أذها محدود . وأنها فردية تسمى الكيان الذاتى للإنسان باعتباره لا يرتبط بمكان محدود ولا بزمان واقعى معين . وأنها حرية ذاتية تتحكم فيها إرادة الإنسان سواء كانت هذه الإرادة - كما رأينا - حرة مطلقا ، أم مقيدة بدوافع داخلية أم كانت دافعا بنفسها . وهى بهذا لا يحددها عامل خارجى فهى فى معزل عن التأثيرات والدوافع غير النفسية سواء كانت طبيعية أم حيوية أم اجتماعية . وهى أخيرا حرية خاصة أى أنها تتلون حسب طبيعة الإنسان الداخلى وماله من قوة الشخصية أو ضعفها فان قويت مثلا كان حظها من الحرية أتم وأكمل وإن ضعفت كان حظها أقل وأوهى .

إن الحرية النفسية بصفات الأربعة المتقدمة ، حرية فرضية ، ونريد بهذا أنها حرية وجوية لا وجود لها فى واقع الأمر لأنها بنيت على وهم خيالى هو دراسة الإنسان باعتباره إنسانا بالمعنى العام أى كفرد يمت إلى

(١) الدكتور عبد العزيز عزت - العقل الجمعي مصر ١٩٥٢ ص ١٩ .

sociologie et philosophie, 106.

(٢)

جناس من أجناس المخاوف هو الجنس البشري الذي يمتاز عن غيره من المخاوف بالوجود العقلي . ولكن مثل هذا الانسان الذي لا يرتبط بزمان معين ولا بمكان معين لا وجسود له إلا في رؤوس هؤلاء المفكرين الميتافيزيقيين ، والميتافيزيقا عهدتها قد ولي وانتهى كما يقول أوجيست كورت ، وأتى الآن عهد العلم والتفكير الوضعي الذي لا يؤمن بمثل هذه المخاوف التجريدية . فالانسان اليوم يعيش ويحده زمان ومكان معين فهو ينتمى إلى مجتمع محدود وإلى حضارة لها مستوى خاص (١) . فنزع الصفة الاجتماعية والحضارية عن الانسان كما يفعل أصحاب النظريات النفسية التي أشرفنا إليها اتجاه خاطيء يتنافر مع الواقع والتاريخ ومع الاتجاه العلي . ولهذا كانت كل النظريات المتقدمة خاطئة ، وبقي علينا شرح الاتجاه العلي الحديث وهو اتجاه علم الاجتماع في فهم الحرية .

إن الحرية من ناحية علم الاجتماع أراها على عكس ما عرفناه عنها سلفاً من الناحية النفسية ، ولهذا كان لها صفات أربع مخالفة تماماً للصفات النفسية التي لحصناها منذ قایل ، فالحرية من الناحية الاجتماعية لها أولاً الصفة الخارجية وشأنها في ذلك شأن الظواهر الاجتماعية على اختلاف أنواعها (٢) من أنها تتصل بعلاقات الناس بعضهم ببعض في المجتمع ، وأنها قائمة وموجودة فيه قبل ولادتهم وهم يعيشون مقيدين أو غير مقيدين بقدر ما يسمح به نطاق

(١) الدكتور عبد العزيز عزت - آراء في طبيعة الظواهر الاجتماعية -

مصر ١٩٤٩ ص ٩ .

Règles 6.

(٢)

هذه الحرية ، فهي ليست من صنع الإنسان وإنما من صنع المجتمع نفسه .
ثانياً إن الحرية من ناحية علم الاجتماع ليست فردية وإنما جمعية تتعلق بكل
الأفراد في المجتمع وباعتبار ظروفهم المحيطة بهم سواء كانت هذه الظروف
تتعلق ببيئتهم الجغرافية أو ببيئتهم المرفولوجية الخاصة بالسكان أو بالزمان
ومدى ما وصلوا إليه من مستوى حضارى . . . الخ (١) فعلم الاجتماع
لا يؤمن بوجود فرد في ذاته مجرد من المعيشة في مجتمع معين وأن هذا المجتمع
ليس بمجتمع فرضي كالمجتمع الذي يتكلم عنه أفلاطون في كتابه «الجمهورية»
وإنما هو مجتمع واقعي له وجوده في الزمان والمكان ، فهناك إذن نسبة (٢)
في فهم الحرية ، وهي ليست شيئاً قائماً بذاته يلحق بطبيعة الفرد أياً كان لونه ،
وإنما هي تختلف حسب الوجود الاجتماعي الكلي فهي في المجتمعات المتأخرة
غيرها في المجتمعات الراقية . ثالثاً . إن الحرية ليست ذاتية تتحكم فيها
الدوافع النفسية بصورة أو بأخرى وإنما تسيطر عليها دوافع اجتماعية ،
فهي ليست حرية مطلقة ، وإنما الحرية «قيد اجتماعي» . وهي ليست الفوضى
فيفعل الإنسان كل ما يريد وإنما عليه احترام إرادات الآخرين ، وهذه
الإرادات تنعكس في سنن المجتمع سواء كانت هذه السنن غير مكتوبة
كالعادات والعرف والتقاليد أم مكتوبة كالقوانين الوضعية ، وتصبح
الحرية من ناحية علم الاجتماع حرية مشروطة بما يخضع له الإنسان من
نظم قبلها الناس لتحديد علاقتهم بشكل معين يضمن سهولة المعاملات فيما
بينهم . ويضمن قيام الاستقرار في حياتهم الاجتماعية الذي هو شرط

ibid., 138.

(٢)

ibid., 17, 143.

(١)

أسمى لكل تقدم وارتقاء إنسانى «١». رابعا : إن الحرية من ناحية علم الاجتماع ليست خاصة وإنما عامة «٢»، فككل إنسان مهما كانت شخصيته له حقوقه المحترمة في المجتمعات الديمقراطية الحديثة ، وليس لأحد أن يسلبه بعض هذه الحقوق مادام يؤدي واجباته الاجتماعية بمهارة وشرف وإخلاص . فمن إذن حرية عامة لم نوضع لفئة معينة أو لطائفة محظوظة وليست هناك دوافع اجتماعية كقيام نظام الطبقات مثلا تفرض امتيازات خاصة ، ولهذا كان الناس اليوم سواسية كأسيان المشط في حظهم من الحرية لأن الحرية شيء لا يتعلق بالمقدرة الذاتية وقوة الشخصية وإنما هي شيء يتعلق بكيان المجتمع الحديث نفسه ونوع النظام السائدة ، ومستواه الحضارى الذى يحتم أن تكون شيئا عاما شائعا لا ينحس في طائفة معينة وإنما هي حل مباح للجميع دون تفرقة لسبب من الأسباب كاللون والجنس والعنصر أو كالطبقة الاجتماعية أو كالدين . . . الخ . فالمواطنون مهما اختلفت طبقاتهم ومهما تباينت أديانهم إخوان في الحرية لا فضل لأحد على الآخر إلا بالعمل الصادق في خدمة المجتمع مثلا في الاخلاص في أداء المهنة على الوجه الأكل ، وذلك بحكم أن المجتمع الحديث يقوم على قانون تقسيم العمل وقيام كل فرد بنصيبه في العمل اللازم لدعم الحياة الاجتماعية لترقى في مستواها الحضارى «٣» .

وندرك في وضوح من هذه الصفات الأربع للحرية من ناحية علم

« ١ » Division, 46, 119, 374. « ٢ » Regles, 15, 16.

« ٣ » Division, préf. 2 ed. p. 6.

الاجتماع أنها ليست بشيء وهي من نطاق خيال الفلاسفة النفسانيين ، وإنما هي شيء واقعي قائم في المجتمعات البشرية ومائل في علاقات الأفراد بعضهم ببعض . ولما كانت أوجه الحياة الاجتماعية تتعدد وتباين أصبحت الحرية ليست بشيء واحد في ذاته يخص الفرد نفسه باعتباره فردا متمايزا فيما لا ينتمي إلى مجتمع معين ، وإنما يفهم علم الاجتماع الحرية « بالجمع » على أنها حريات وأنها حالات واقعة لأفراد يعيشون بعضهم مع بعض وتقوم بينهم علاقات ومعاملات متشعبة متفرعة . ولقد حاول بعض المفكرين الاجتماعيين وضع تقسيم وتحديد للحريات ليحصروها في أوجهها الأساسية المختلفة فمثلا قسمها شارل موراس عضو الأكاديمية الفرنسية إلى ثلاثة أنواع : الحرية الدينية والحرية الاقتصادية والحرية السياسية (١) . وقسمها لويد Hoyer إلى أربعة أنواع : حرية التفكير والحرية الدينية وحرية النشر وحرية الكلام (٢) وكذلك يفعل الدكتور علي عبد الواحد ، فهي عندنا : الحرية السياسية والفكرية والدينية والمدنية (٣) . ولكن هذه تقسيمات تبحث عن الحريات الأساسية الرئيسية ولا تبحث عن إحصاء جامع مانع للحريات بوجه عام في نواحيها المختلفة المتباينة المتعددة . ولعل أدق وأكمل تقسيم وضع في هذا الصدد هو تقسيم العلامة هوبهوس أستاذ علم الاجتماع السابق بجامعة لندن فهو يقسم الحرية إلى تسعة أنواع هي : (١) الحرية المدنية Civil liberty (٢) والحرية المالية « ٣ » والحرية الشخصية « ٤ » والحرية

Maurras liberalisme et Libertes, paris 1927, s. 4. (١)

Hoyer—Democracy & its rivals, london 1940, p. 61. (٢)

(٣) الدكتور علي عبد الواحد - الحرية والمساواة والاخاء في الاسلام

الاجتماعية « ٥ » والحرية الاقتصادية « ٦ » والحرية
 العائلية « ٧ » والحرية القومية « ٨ » والحرية
 الدولية « ٩ » وأخيراً الحرية السياسية (١) وهذا
 التقسيم على شموله ودقة إحصائه لناحية اعتراضات من حيث تسلسله وترتيبه
 سيرفها القارى فيما بعد ، وبعد أن يقف على كنه هذه الحريات بالضبط .

الحريات

أولاً - الحرية المدنية :

وهي أساس الحريات عند هوبس لأنها ترمى إلى احترام سيادة
 القانون بالنسبة للناس أجمعين في المجتمع ، وحمايتهم ضد البطش والتعسف
 والطغيان . ولهذا لا تقوم هذه الحرية بالمعنى الصحيح في البلاد التي تحكم
 حكماً استبدادياً السكامة فيه للسلطان ولا ينازعه فيها أحد غيره . ويسند لها على
 عكس ذلك قيام حكومة ديمقراطية يرتكز فيها التشريع على إرادة الشعب
 وسلطة الأمة ، ويكون الأمر والنهى فيها مبنيين على الشورى وعلى فصل
 السلطات الثلاث وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية
 لأن الفصل فيما بينها هو الضمان لعدم استبداد إحداها بالأخرى . وأول
 من تنبه لهذه الحرية في العصر الحديث المفكر الانجليزي لوك Loek في كتابه
 « بحوث في الحكومة المدنية » ، (٢) والفيلسوف الفرنسي منتسكيو الكبير
 في كتابه « روح القوانين » ، (٣). وقد نص عليها إعلان حقوق الإنسان لسنة

Hobhouse — liberalism, london 1942. chap. 2. (١)

Locke - Discourses of civil government, chap. 12. (٢)

Montesquieu L'Esprit des Lois, livre 2, chop. 6. (٢)

١٧٨٩ بالشكل الآتي : « لا يمكن اتهام أى إنسان أو القبض عليه أو حبسه إلا فى حالات معينة ينص عليها القانون وفى الحدود التى رسمها لها » (١) . ومعنى ذلك أنه يجب محاربة الاضطهادات غير المشروعة كالتى كان يرتكبها حكام ما قبل الثورة الفرنسية بإسم « التصاريح المختومة » المشهورة التى كفلت لحاملها التصرف المطلق فى حبس بعض الناس ، وهى تشبه إلى حد كبير الأوامر العرفية التى كانت تصدر فى بعض البلاد الأوربية فيما قبل الحرب الأخيرة وخاصة فى ألمانيا النازية بإلقاء القبض على الناس وتشيدهم بدون محاكمة . ويرى هذا النص كذلك إلى أن تكون محاكمة الناس محاكمة عامة فى المحاكم المدنية . فهو لا يقر المحاكم الخاصة كجاس البلاط مثلاً وكالمحاكم التى لا تقبل الدفاع والمرافعة كمحاكم التفتيش فى التاريخ ، وكالمحاكم العرفية التى تظهر أحياناً فى فترات الثورات والحروب فهذه المحاكم بأنواعها تقضى عادة بإسم القوة لا بإسم القانون فتفرض التعسف والبطش على الناس فهى رمز الاستبداد وتعارض مع الحرية المدنية التى تنادى بالمساواة أمام القوانين (٢) .

وتتضمن الحرية المدنية الحريات الجسمية التى أهمها حق الحياة وحق الصحة . فكل إنسان كى يحيا حياة مليئة منتجة فى المجتمع محتاج إلى ما هو ضرورى ويسد رمقه ، ويحتاج إلى فائض يدخره لأزمات حياته وما ينزل به من الكوارث وخاصة كوارث الأمراض والبطالة . وحق الحياة هذا لم يكن معروفاً فى العهود القديمة ، ولم تكن للحياة الانسانية قيمتها الحققة التى نشاهدتها الآن . فكانت هذه الحرية تحت رحمة رؤساء الأسر فى العهد

Faguet - Le libéralisme, Paris 1902, P. 7.

(١)

Hobhouse, 22, 23

(٢)

اليوناني بحيث أن رب الأسرة Pater familias كان له حق الموت والحياة على أفرادها . وكانت تحت رحمة القياصرة والأباطرة في العهد الروماني ، فكانوا مثلاً يلقون بالناس إلى الوحوش الضارية التسلية بهذا المنظر الهمجى ، ولم يظهر هذا الحق إلا بظهور الديانات التوحيدية وخاصة المسيحية والاسلام . فالكنيسة قاومت وحرمت كل أنواع القتل الانساني كاعتداء الانسان على حياة غيره وكالاتجار وكالاجهاض وحرمت اهمال تربية الأطفال بأنواعها ، ذلك لأن من مبادئ المسيحية أن إرادة الله وحدها هي القول الفصل في أمر الحياة والموت (١) . وكذلك الحال في الاسلام فيقول سبحانه في كتابه العزيز : « وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون . . . وكل شيء أحصيناه كتاباً . . . وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب . . . الخ » .

وفي العهد الحديث في الأمم الراقية لا ينحصر حق الحياة على تحريم القتل والاتجار والاجهاض وسوء التربية وخاصة التربية الجسمية الصحية وإنما تشمل كذلك محاربة استغلال الاقطاعيين وأصحاب الصناعة والتجارة الانسان أى للعامل الزراعيين والعمال الصناعيين والتجارين بشكل قاتل يشع شنيع يارهاقهم بزيادة ساعات عملهم ، وبقلة أجورهم وبجرمانهم من أجازاتهم المرضية والعادية ، وبتهديدهم بالفصل كما يشاؤون . . . الخ وغير ذلك من الأمور التي تقضى على صحة أبدانهم وصحة عقولهم وصحة أخلاقهم

Kurth Origine de la civilisation chrétienne, p, 23. (١)

وهذا ما كان حاصلا في مصر قبل نهضة التحرير المباركة وعلى رأسها البطل محمد نجيب قائد الثورة فلقد لحظ هو ورجاله بثاقب فكرهم أهمية هذه الحرية المدنية التي نحن بصددنا فأصدروا في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ قانون الإصلاح الزراعي الذي قضي على استعباد الفلاح فملكه الأرض وحرره من رق الاقطاعيين ، ونظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها فنص على التاجير لمن كان يزرع الأرض بنفسه ولا يزيد الايجار على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، أما في حالة المزارعة فلا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم المصاريف . ونص على تحديد أجر العامل الزراعي كل سنة بواسطة لجنة يأمر بتشكيلها وزير الزراعة برئاسة أحد موظفي الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير من الملاك والعمال الزراعيين . وأشار هذا القانون كذلك بتكوين نقابات زراعية تدافع عن حقوق التلاحين وهم أغلب سكان مصر . والحال كذلك بالنسبة للعمال في الصناعة والتجارة فأصدروا قانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن التوفيق والتحكيم في منازعات معمل ، وقانون ٣١٩ لسنة نفسها بشأن نقابات العمال وبهذا ضمنت الطبقة الكادحة بأنواعها حريتها المدنية فحقت لأفرادها احترامهم أمام القانون ورفعت من مستواهم الانساني والحضاري وضمنت لهم العيش في مأمن من العدوان وفي حصن يحميهم من الفقر والذل والعوز .

ثانيا - الحرية المالية :

وهي حرية لها أهميتها بعد الأولى عند هوبهوس لما لها من أثر في حياة الناس الحارية لأنها تتعلق بمعاشهم وبما يفرض على أرزاقهم من ضرائب تستقطع من دخولهم . فحملها يشعر به الانسان أكثر من غيرها

من الحريات . وهي تتطلب سلطة القانون كي تكون عامة وترتكز على المساواة فلا يفلت منها أحد من الناس لسبب غير مشروع . وتتطلبه كذلك كي تكون عادة . فهي يجب ألا تكون دائما أبدا بنسبة معينة لا تتغير وإنما بنسب مختلفة تتفاوت حسب الثروات . ويجب أن تتطور كذلك حسب تطور المسحة العامة للقوانين التي تحدد عادة الشكل العام للحياة الاجتماعية . فإذا تطورت هذه الحياة مثلا من الصناعة إلى التجارة كما حدث هذا في إنجلترا إن القرن التاسع عشر وجب تبعاً لذلك تطور القوانين بوجه عام والقوانين الضرائبية بوجه خاص . وهذا الرباط الوثيق فيما بين القانون والضرائب يتطلب ألا تستقل الحكومة وهي السلطة التنفيذية بفرض الضرائب فنشرعها حسب أهوائها التي تنصب في الغالب على تمويل الخزنة العامة بأكثر قدر مستطاع من المال ، وإنما يجب أن تراقب ذلك السلطة التشريعية فتضعها متمشية مع صالح الشعب . لأن البرلمان هو صاحب الأمر والنهي في تحديد ذلك ولهذا قيل لا ضرائب بدون تمثيل برلماني . (١)

إن فرض الضرائب إذا ارتكز على إرادة الفرد كالسلطان أو الحاكم أدى ذلك إلى الاستبداد والظلم وينجم عن هذا أوخم العواقب فمثلا لما بالغ شارل الأول وهو من أسرة ستيوارت في فرض الضرائب على الإنجليز ولم يقم للبرلمان وزنا انتهى به الأمر إلى المقصلة وأعلنت الجمهورية في إنجلترا تحت رئاسة كروموويل . كذلك لما بالغت إنجلترا في فرض الضرائب على أمريكا قامت ثورتها وأدت إلى استقلالها وانفصالها عنها . وبالوضع نفسه

عند ما تحمل الشعب الفرنسي وسعده أعباء الضرائب ولم تعاهم بالقسط نفسه الطبقات الحاكمة من الأمراء والنبل والأشراف ورجال الدين اندلعت نار الثورة الفرنسية الكبرى إبان القرن الثامن عشر وقضت على العهد الملكي وأعلنت الجمهورية وهكذا . (١) ولذا واجب أن يكون فرض الضرائب عادلا وحسب حدود معقولة يقبلها الناس طواعية فلا تثير في نفوسهم النقمة عليها . وهذه الحدود أراها تنحصر في أمرين :

أولا - أن تتناسب الضرائب مع الوظيفة الأساسية للدولة ، وهي وظيفة امان وحماية الأفراد في الداخل عن طريق تحقيق سائر الحريات ومنع اعتدائهم بعضهم على بعض . وحمايتهم كذلك في الخارج بمنع اعتداء دول أجنبية عليهم . فالضرائب المشروعة هي التي تفرض لسد حاجات من يقومون بالشئون العامة من الأمة سواء كانت هذه الشئون إدارية أم تشريعية أم قضائية أم حرية . . . الخ أى أن تجب الدولة الضرائب لإنفاقها بالتالى فى صالح الناس لا فى صالح فئة معينة هي الارستقراطية الحاكمة .

ثانيا - إن هذه الضرائب يجب أن تتناسب مع دخل كل فرد فى المجتمع ويراد بالدخل شئيين : (١) كسب العمل ، فكل فرد يعتمد على عمله فى مهنته التى يؤديها فى حاضره . فالدخل يحدد ثروة الفرد وقوة إنتاجه والضرائب يجب أن تتناسب مع الدخل فلا نطغى عليه وتحرم الناس من التمتع بنتائج مجهوداتهم التى يحصلون عليها بكدهم .

د ٢ ، كسب العمل المتراكم ونريد بذلك دخل الانسان بما يمتلكه من

أموال سواء كانت هذه الأموال ثابتة كالأراضي الزراعية . والمنازل ،
العقارات التي تؤجر بإيجارات معينة . أو كانت غير ثابتة كالأسهم والسندات
والأوراق المالية بمختلف أشكالها ، وقيمة هذه الثروات يمكن معرفتها وهي
سهلة التقدير في كل زمان وفي كل مكان ويمكن فرض الضريبة بالنسبة
لهذه القيمة .

هذه هي الحدود والمشروعة والأسس المقبولة عندى التي يجب أن تركز
عليها فرض الضرائب في الحالات الاجتماعية المتوية السليمة ، ولكن قد
تعرض حالات شاذة تضطر الدولة إلى فرض ضرائب إضافية لسد نفقات
ضرورية في صالح المجموع فمثلا في حالات الأزمات تلجأ غالبا إلى فرض
ضريبة على مواد الاستهلاك وخاصة مواد الترف لأن من يستهلكونها قادرين
على إشباع حاجاتهم الكالية . وكذلك تركز الدولة الى فرض ضريبة
تصاعدية بالنسبة لرأس المال تزداد نسبتها تبعاً لزيادة مقداره ، لأن
الزائد في رؤوس الأموال الكبيرة يكون أنفع أنفاقه في صالح المجموع
من أن يتمتع به فرد بمفرده أو أفراد معدودين في آربهم الشخصية وأطعامهم
الذاتية . وهذه الضرائب الأخيرة تصبح ضرورة مستديمة في الأمم المأزومة
بطبيعتها والتي ينخر في عظامها الفقر والجهل والمرض وهذا كى يمكن
تحقيق الإصلاحات الاجتماعية الضرورية .

ولقد ساهمت حركة التحرير في تحقيق هذه الحرية المالية في مصر ،
فبعد أن كان حمل الضرائب الثقيل يقع على عاتق السكادحين في الأرض
وغيرهم ، وحرموا من التمتع بشمرات جهودهم وعرق جبينهم ، خفف هذا
الحمل وفرض على عاكس ذلك على أصحاب رؤوس الأموال من الاقطاعيين
والصناعيين وغيرهم ، فزيدت أسعار الضريبة العامة على الإيرادات التي

تزيد على ٥٠٠٠ جنيه وهي الشرائع السبع الأثيرة فأصبحت ٣٠٪ ابتداء من ١٠٠٠٠ جنيه وتزيد باضطراب حتى تبلغ ٨٠٪ على الأيراد الذي تبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه فما فوق . كما أن حركة التحرير المباركة فرضت ضريبة تصاعدية جديدة على قيمة التركات وهذا شيء مهم لتمتع التواكل والاعتماد على المال السهل الذي يحاز بغير تعب ومجهود . كما أنها عدلت نسب رسم لأبلاوة على التركات . فأضافت بهذا الى التوريث الفردي التوريث الاجتماعي .

ثالثا - الحرية الشخصية : هي حرية عقلية وهي من وجهة القيمة لها أهميتها لأنها تتعلق بالوجود الذاتي للفرد ، وهذا الوجود وجود فكري كما قال أرسطو حين عرف الانسان بأنه حيوان عاقل ، وهي حرية معتقدة لأنها على أشكال متعددة منها : أولا - حرية التفكير . ثانيا - حرية تبادل التفكير ويقصد بذلك حرية القول وحرية النشر . ثالثا - الحرية الدينية ، وهي حرية العقيدة . د ، ولنشرح باختصار هذه الحريات .

حرية التفكير : وتسمى بالفرنسية *liberté de penser* . ويمتاز بها الانسان عن غيره من سائر المخلوقات لأن من خصائصه قوة التفكير وإدراكه للأصول والقواعد العقلية التي يسير عليها العالم في سائر مظاهره . وهي قوة فطرية فيه لا يمكن نزعها منه إلا بالموت . فهي من مستلزماته طوال حياته بل هي أساس هذه الحياة ولهذا قال ديكارت *Descartes* جملة المشهورة وأفكر فأنا موجود ، أي أنه بنى الوجود الإنساني على

خاصية التفكير فيه . ولقد نص عليها إعلان حقوق الإنسان في فرنسا في سنة ١٧٨٩ في المادة العاشرة بما نصه : « يجب أن يطمئن كل إنسان على آرائه حتى ولو كانت دينية بشرط ألا يعكس إعلانها صفو النظام العام الذي يقره القانون » (١) .

ويعتبر جون ستيوارت ميل John Stuart Mill هذه الحرية من أهم الحريات وأنها أمر ضروري لا بد منه للإنسان للأسباب الآتية :

أولاً .. لأننا إذا حسبنا أي رأي معين وأخفيناه فربما كان هذا الرأي صحيحاً . ويصبح في كفته وإخفائه الضرر لكل الضرر وفي إذاعته منفعة محققة واستفادة أكيدة للخير بوجه عام .

ثانياً - حتى ولو كان هذا الرأي المعين خطأ فربما احتوى على شيء قليل من الصواب . وأن الرأي الصواب لا يتوصل إليه عادة إلا باحتكاك الأفكار صحيحها وخاطئها .

ثالثاً - وحتى إذا كان الرأي صحيحاً كل الصحة ، فمن المستحسن نشره حتى يتداوله الناس ويعرفوه جيداً ويصبح أمراً بديهياً لا يختلف فيه اثنان ويصبح حقيقة ثابتة .

رابعاً - إن إذاعة الأفكار والآراء تحفظها وتحميها من الضياع والنسيان وتمنع ضعف أثرها على نفوس الناس وعلى نزعاتهم وأفعالهم وعلى دعواتهم مع أنفسهم ومع غيرهم . ومن هنا كانت الحرية الفكرية ضرورة عامة لا بد منها للإنسان عند جون ستيوارت ميل (٢) .

Faguet, P. 8.

(١)

Mill — on Liberty, London, 1938, P. 63, 64.

(٢)

حرية تبادل الأفكار Liberty to exchange thoughts

أولاً - حرية القول Liberty of Speech or discussion وبالفرنسية
La Liberté de la Parole وهي حرية تبادل الرأي مع الغير على أن
يجتمع الناس بعضهم مع بعض للتشاور وتبادل الآراء في موضوع أو
موضوعات معينة سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم دينية... الخ.
فهى حرية الاجتماع لتبادل وجهات النظر وهى تسمى أحياناً كثيرة بحرية الاجتماع
Liberty of public meeting وبالفرنسية La liberté de réunion . وهى
حرية من الضروريات اللازمة للإنسان لأنها وسيلة من وسائل الترفية
عن نفسه وعدم ترك مشاعره وآرائه وإرادته مكتوبة محبوسة فى نفسه
لأن الكبت له شطره فى النفس والرأى العام ، والأفراج عن الأحاسيس
الداخلية وإذاعتها يمنع الانزلاق إلى العنف والأجرام ويبعد عن تدبير
الاعتداء فى مسكون وينزله بطرق غير مشروعة على الأفراد والهيئات
عما يولد الاضطرابات وعدم الاستقرار فى المجتمع (١) . ولهذا كانت
حرية القول لازمة وهى فى صالح الفرد من جهة وفى صالح الحكومة من
جهة أخرى ، فهى تجعل الأفراد يتنفسون الصعداء فتهدأ نفوسهم ، وهى
تثير للحكومات اتجاهات الناس المختلفة فى فهم الأمور العامة على حقيقة
أمرها بتقليبها على أوجهها المختلفة والمناقلة فيما بينها ، فتجعلها على بينة وهدى
ما يجرى بينهم من تيارات الحركات الاجتماعية ومرايها . وبفضل هذا
يمكن للحكومة حل المسائل حلاً عادلاً يفي مصالح العام ، وتتجنب الخطأ
فى تصرفاتها . فمن طريق النقاش والجدل تظفر الحقيقة صافرة لا خفاء

فيها (١) ، وفي الغالب يصب على الحكومات الوصول إليها بنفسها أى عن طريق موظفيها لأن العقلية المصلحية توصف بالبطء والتواكل والسعي وراء المصالح الخاصة وعدم الكفاية . . . الخ . فهم يجهلون الحقيقة . الغالب عنها ولهذا كانت دائماً في حاجة إلى من يوضح لها خبايا النزعات الاجتماعية الدفينة التي تسرى بين الناس فيما يتعلق بشؤونهم العامة كالخطباء والمحسنيين ورجال الأحزاب وغيرهم من لهم ارتباط كل بميول الرأي العام واتجاهات الناس السائدة . وليس من الضروري أن تأخذ الحكومات بأرائهم وإنما الشيء المهم هو الاستئثار بها كي تصل إلى فهم الحقيقة كما هي في الواقع فلا تضل في تصرفاتها وأوامرها (٢) .

وحرية الجدل أو الاجتماع هذه ، يجب ألا تكون بعد ذلك حسب المناسبات المارضة فقط كاجتماع المرشحين لعنصرية البرلمان بناخبينهم في أيام الانتخابات العامة وإعتلائهم الوعود البراقة والآمال المطاطة والبرامج التي قلما يحققونها بعد فوزهم بل يجب أن تكون دورية تزداد بكثرة وفي مناسبات متعددة وتدوم لمدة طويلة فتسكون مستمرة حتى تأتي بالفائدة التي تتلخص في توضيح المسائل العامة ودراستها دراسة دقيقة في ضوء المعرفة الصحيحة وبقصد تحقيق الأغراض السامية الاجتماعية سواء كان هذا في ميدان السياسة أو في غيرها من أبواب النشاط الاجتماعي من ديني . وأخلاقي . وعائلي . . . الخ (٣) .

Laski — Liberty in the modern State, London 1938, (١)

P. 66, 107.

Faguet, P. 85, 86. (٢)

Ibid., 87, 88. (٣)

ثانياً : حرية النشر : ويظهر عنها إعلان حقوق الإنسان بالنص الآتي :
« إن تبادل الأفكار والآراء حق من حقوق الإنسان الضرورية ، ولهذا
كان لكل مواطن حق الكلام والكتابة والنشر إلا في الحالات التي
تعارض مع هذه الحرية والتي حددها القانون » ، وفي إعلان هذه الحقوق
لسنة ١٧٩٣ نجد نصاً أوضح عما تقدم هو : « إن حق التعبير عن التفكير
والآراء سواء عن طريق النشر أو عن أي طريق آخر لا يمكن منعه » (١) .
ومن الناحية التاريخية كانت أهمية الكتابة لا تتناول النشر وإنما انحصرت
في تسجيل الأمور المهمة ليتوارثها الخلف عن السلف . وشملت كذلك مبادلة
الآراء في محيط محدود ضيق بواسطة تبادل الرسائل ولم تصبح الكتابة
أداة للنشر إلا عندما اخترع جوتنبرج Guttenberg الطباعة . فبفضلها
أمكن للمؤرخين والشعراء والفلاسفة والعلماء والسياسيين إذاعة كتبهم
ومؤلفاتهم في كل مكان ، وأصبحت الكتابة عن طريق الطباعة منبرا
عاما في داخل البلد الواحد وفي خارجه . ثم ظهرت الصحف بعد ذلك
فعملت على خلق رأي عام مستنير في سائر الأمم الراقية وأصبح النشر في
مختلف أبوابه عاملا من عوامل الحضارة والرقى .

نعم إن كل ما ينشر ليس بصحيح وصائب ولكن الصحة والخطأ في
النشر ليست هي بيت القصيد وإنما الأمر الهام هو إمكان النشر وحق
التعبير عن الآراء في ذاته بواسطة الكتابة سواء كان هذا التعبير صحيحا
أم خاطئا . وفي هذا يقول فولتير فيلسوف الثورة الفرنسية الشهير لأحد
أصدقائه مانصه : « إنني لا أتفق معك في الرأي ولا في أي كلمة تكتبها

ولكنني مع ذلك على استعداد للدفاع إلى آخر نبض في حياتي من حقوق
في نشر ما تؤمن به ، . فحرية النشر حرية لازمة وضرورية لأبد منها في
الديمقراطيات التي يستقيم دولاب الأعمال في المجتمع وخاصة بعد تقدم
أساليب الدعاية (١) .

وهذه الحرية كماثر الحريات ليست مطلقة . فهناك قوانين خاصة
بالنشر في كل أمة تكون بمثابة رقيب على ما يذاع على الناس فلا يعتدى
على الصالح العام . ولعل الأغراض التي ترمى إليها هذه الرقابة censorship
هي ما يأتي :

أولا : منع نشر الآراء والأفكار التي تحض على الإباحية وعدم
الاحتشام وعلى التهتك سواء كان هذا النشر في شكل مقالات أو نشرات
أو كتب أو أفلام أو مسرحيات أو صور واقعية أو صور كاريكاتورية
هزلية .

ثانيا : منع القذف والتشهير بالأفراد والهيئات والطوائف وبأعمال
الحكومة .

ثالثا : منع مهاجمة الأديان والتحريض من شأنها ، ومقاومة الدعوة
للزندقة والكفر والاحاد .

رابعا : منع النشر أو الكتابة في الآراء الثورية والأفكار التي تبغى
قلب نظام الحكم وتغيير النظام الاجتماعي السائد في الأمة ، ومنع كل
ما يرمى إلى العبث بالمشخصات القومية .

وعلى الرغم من قيام الرقابة فحرية النشر في الديمقراطيات الحديثة

(١) Lyod - Democracy & its Rivals, london 1940, P. 72.

مكفولة ، لأن قوانين الرقابة لا تطبق في الغالب بخلافها إلا في حالات
الآزمات الحادة . والحال على عكس ذلك في البلاد الدكتاتورية فالرقابة
تشتد ضد كل ما لا يتفق مع الروح السائدة في الحكم . وعلى أية حال
فالرقابة لازمة وانعدامها فيه خطر كبير على الاستقرار الاجتماعي (١) .
ولقد تنفس الناس الصعداء بقيام حركة التحرير لأنها ألغت كل أنواع
الرقابة غير المشروعة وسمحت بنشر كل ما يفيد الأمة ويعمل على رفعة
شأنها وما يقوى من مركزها الأدبي بين الأمم الناهضة .

ثالثا . الحرية الدينية : هي حرية الاعتقاد في دين معين ومنزولة طبقا له
في غير ما حرج ولا محاسبة للمؤمنين على أخذهم به وتحقيقهم لأصوله المحدودة
وتنفيذهم لأوامره المرسومة . ولقد نص إعلان حقوق الإنسان عليها في
سنة ١٧٨٩ بفرنسا بقوله . « يجب أن يعطى كل إنسان على آرائه حتى
الدينية منها بحيث لا تتعارض مزاولتها مع النظام العام » . وفي إعلان
الحقوق لسنة ١٧٩٣ نجد النص الآتي : « إن مزاوله المذاهب الدينية لا يمكن
منعها » (٢) . وتتطلب هذه الحرية من السلطة الحاكمة الوقوف على الحياد
أمام سائر الأديان التي يعتنقها محكوموها وألا تفضل دينا على دين لأن
التحيز أمر مرذول وله أوجع العواقب . لأن أهل الدين المحرومين
من عطفها سينقمون عليها وعلى أتباع الدين ذي الخطوة عندها . فالمساواة
بين أصحاب الأديان المختلفة ضرورة اجتماعية لا بد منها لتقوم الحياة
الاجتماعية بين الناس على المحبة والإخاء الإنساني لا على عدم التسامح والمحاباة

Laski, 109-113. & Ibid., 73-75. (١)

Faquet, Préf. P. 8, 13. (٢)

المذهبية ، لأن عدم التسامح يقسم الأمة إلى طوائف متعادلة متعادلة
يتعرش بعضها ببعض فيندم الأخطاء الدينية عامة فيما بينهم ويتهزأر كان المجتمع
وينتابه الاضطراب وعدم الاستقرار (١) .

ويرجع ظهور هذه الحرية في أوروبا إلى سنة ١٥٩٨ حين أعلنت
وثيقة التسامح الديني بفضل الملك هنري الرابع ملك فرنسا والتي تعرف
باسم وثيقة نانت Les Edils de Nantes ، ولكن ما كاد يعتلى لويس
الرابع عشر عرش فرنسا حتى ألغى هذه الوثيقة في سنة ١٦٨٥ وابتدأ
اضطهاده لأهل المذهب البروتستنتي فشردهم في داخل البلاد وفي خارجها
ولم يرفع عنهم هذا الاضطهاد إلا بعد الثورة الفرنسية وما كان لفلانستها
في ذلك من مجهود في الدفاع عن التسامح الديني وخاصة الفيلسوف فلتير
وجان جاك روسو فردت إليهم منذ ذلك الحين حريتهم الدينية . أما في
انجلترا فنذ حكم الملك هنري الثامن (١٤٩١ - ١٥٤٧) ساد فيها المذهب
الانجليكاني واضطهد فيها أصحاب المذاهب الأخرى . ودام هذا الاضطهاد
إلى سنة ١٦٨٨ حين صدرت وثيقة التسامح الديني Act of Toleration ،
ولكن هذا التسامح كان صوريا فلقد منع مثلا كل من لم يكن انجليكانيا
من الاشتراك في الحياة السياسية . ولم تلغ القوانين التي قيدت نشاط
الكاثوليك في انجلترا ، ولم يصبح التسامح فعاليا فيها بالنسبة لأصحاب المذهب
الكاثوليكي إلا في سنة ١٨٢٩ وبالنسبة لليهود في سنة ١٨٥٨ (٢) . واستمر
اضطهاد الآخرين أي اليهود إلى منتصف القرن العشرين في كل من

Hobhouse, 29, 30.

(١)

Lloyd, 69, 70.

(٢)

ألمانيا النازية في عهد هتلر وإيطاليا الفاشية في عهد موسوليني .

كذلك لم تتحقق هذه الحرية الدينية بالنسبة للمذاهب الدينية الفسكرة Deisme التي يقول بها الفلاسفة من فترة إلى أخرى . ولم تتحقق بعد ذلك بالنسبة للهاديء التي تخالف تعاليم الدين السائد في بعض البلاد الأوربية . فمثلا اضطلع الفيلسوف الاجتماعي أوجيست كونت Comte وتلاميذه في فرنسا لأنه وضع دينه الجديد الذي سماه دين الكائن الأعظم - Lareligion du grand etre واضطلع، تلميذه اسپيناس Espinas لأنه أراد أن ينحصر رسالة للدكتوراه عن فلسفة أوجيست كونت . وفي إنجلترا اضطلع الفيلسوف دارون Darwin وأتباعه فخرمت عليهم وظائف التعليم والتدريس لأن نظريتهم في أصل الإنسان تخالف تعاليم الدين (١) .

ولقد احترمت حركة التحرير في مصر هذه الحرية فجعلت من أسس نهضتها المباركة الاتحاد فهو يعني جمع شمل الناس مهما يكن بينهم من خصوصيات حزبية أو أنانية فالدين يدعو إلى الإخاء الانساني ونبت الفرقة والتناحر ولهذا كان الدين مكان مرموق عند قائد الثورة البطل اللواء محمد نجيب بما أبداه ويديه دائماً في المناسبات المختلفة من روح التسامح والعطف نحو أهل الطوائف المتباينة حتى اليهود الذين حاربهم في فلسطين . ولعل أمره المشهور بأقامة الكنائس لتعبيد الضباط والجنود المسيحيين في معسكرات الجيش ان ينسأه له التاريخ وميزه كره دائماً بالحمد والشناء العاطر .

رابعا - الحرية الاجتماعية : وهي حرية عملية تتعلق بحياة الناس الجارية في المجتمع . وتقوم على مبدأ الإخاء (٢) ، وهي بهذا الفهم تشمل النواحي الآتية :

(١) Llyod, 71, 72, (٢) Hobhouse, 31,

أولاً : التحرر من نظام الطبقات الاجتماعية ، ونظام الطوائف ، ومحو الفروق الاجتماعية بين الناس ، والقضاء على النظم التي تجعل الناس في مراتب بعضها فوق بعض . فتتسلسل قيم الناس الاجتماعية ، ويبدو بعضهم أنبل من غيرهم وطعم من الحقوق ما ليس للآخرين . ومبدأ الإنهاء من الناحية الاجتماعية يدعو إلى روح المزاملة والصدقة التي يمكن مشاهدتها مثلا في وضوح في غرائز الضيافة والتكريم المتبادل بين سكان الجهات الجديدة التي يجتمع فيها الناس لغرض واحد مشترك هو استغلالها . فعادة تعدم الفروق الاجتماعية فيما بينهم ويبدون متأخين لا يعلو بعضهم على بعض في مراتب أو طبقات اجتماعية لأن الكل يعملون معا ولا يتميز الشخص عن الآخر إلا بعمله وبمؤهلاته الذاتية ولا بشيء آخر قديم وسابق كالمولد والحسب والنسب والجاه . . . الخ وما إلى ذلك من العناصر التي تقسم الناس إلى فئات متنايزة و فرق متخصصة متصارعة فالعمل قيمة الإنسان والحياة الاجتماعية كلها تقوم على الاتحاد والتضامن وعلى تقسيم العمل (١) . ويتضمن العمل حرية فرعية هي حرية التعليم وهي لا تحبس التعليم في بعض الطبقات العليا فقط وإنما هو عندها عام بحكم أن كل مواطن له حق العمل فله حق تعلم هذا العمل أيا كان نوعه ، فالناس سواسية في رفع الجمل عن أنفسهم وفي تلقن أصول المهن التي عن طريقها يخدمون مجتمعاتهم ويكونون أعضاء نافعين عاملين فيه (٢) . ولقد وفق الرئيس محمد نجيب كل التوفيق في جعل العمل دعامة أساسية من دعائم نهضة التحرير المباركة في

Durkheim - De La Division dutravail Social, Paris (١)

1926, 164—166

hobhouse, 32. (٢)

مصر فأكد بهذا قيام الحرية الاجتماعية بين الناس فيها .
إن كل ما تقدم ينصب على المعنى العلى الاجتماعى للاخاء فى الوقت
الحاضر ولكن لم يكن للاخاء هذا المعنى الحديث إبان القرن الثامن عشر
فى زمان الثورة الفرنسية فقد أريد به معنى أخلاقى ودينى هو البر والاحسان
إلى الغير والعطف والشفقة المتبادلة بين قلوب الناس . والفهم الأول أهم
بكثير من هذا الفهم الثانى لأن الفهم العلى يحرر الإنسان بعمله والثانى ياحته
ياحساس الآخرين ويجعله تابعا لهم . فالاخاء فى عهد الثورة الفرنسية هو
التعاطف والبر ولم يقم على فكرة المساواة وإنما على فكرة المحبة الانسانية
التي نادى بها فلاسفة تلك الثورة وخاصة روسو فلقد رغب فى الخفض من
حدة التفاوت الاجتماعى الخاص بالثروات وملكياتها وتوزيعها واستغلالها
نقاطب المشاعر المرهفة المفروض وجودها عند الانسان باعتباره إنسانا
فقال هو وغيره بالرحمة بالمحتاجين حتى تقل الفروق الاجتماعية ولا تتباعد
وحتى لا تقوم الحياة بين الناس على النعمة والبغضاء وإنما على التسامح والتراحم
وبهذا لا يصبح حق الماكية حق اغتصاب وسطو لأن هذا الحق فى الأصل
عند روسو انتزع انتزاعا من أيدي الناس ولهذا يعده نوعا من السرقة
وعلى الأغنياء رده إلى أهله الذين حرروا بالقوة الغاصبية الباطشة منه (١) .

ثانيا : التحرر من الامتيازات : إن الامتيازات منذ القرن الثامن عشر
عدو من أعداء حقوق الانسان وحرياته . ولعل أكبر من حاربها فى العهد
الحديث هو جان جاك روسو الذى يعتبر أهم الدعاة إلى المساواة بين
الناس ، ولقد انتشرت فكرة المساواة وتأصلت فى فرنسا بفضل كتاباته

بحيث أن دى توكفيل Detocruville يؤكد أن السبب الأول والأصيل
للثورة الفرنسية هو ليس طلب الحرية وإنما في واقع الأمر هو طلب المساواة
وسحق الامتيازات . ومع ذلك فمن الغريب جدا أن نلاحظ أن المساواة لم
تذكر في إعلان حقوق الانسان بن حقوقة الأساسية التي هي : حق الحرية ،
و حق الملكية ، و حق الأمان ، و حق مقاومة الاضطهاد (١) . ولعل السبب
عندى يرجع إلى أن من قام بالثورة الفرنسية كانوا من أصحاب الحرف
والحوانيت والزراع أى من المقلين ومن رقيقى الحال الذين رغبوا في
الاطمئنان على حرية ما يملكون وما يحوزون دون أن تفرض عليهم ضرائب
أو مكوس من قبل النبلاء فيقتطعون جزءا من ثرواتهم . ولقد وصلوا إلى
هذا الغرض القريب البسيط عن طريق الحقوق الكبرى التي تقدم ذكرها
وخاصة حق الملكية وحق عدم الاعتداء . فهذان الحقان ضمننا للمالك ملكيته
وفتحا الطريق واسعا أمام الكفائيات ليستغل كل فرد مقدراته الذاتية في
العمل والحيازة والتملك . وبهما قضى إعلان الحقوق على الامتيازات . يقول
إعلان حقوق الانسان لسنة ١٧٨٩ مائه : « إن حق الملكية حق مقدس
لا يعتدى عليه ولا يمكن حرمان أى إنسان منه إلا لضرورة عامة مشروعة
وقانونية وبشرط دفع تعويض عادل مقابل ذلك » . ونجد في إعلان
سنة ١٧٩٣ : « إن حق الأمان يتلخص في تملك الحماية التي يمنحها المجتمع
لأفراده ليحافظ بها على شخصه وعلى حقوقه وعلى ممتلكاته » (٢) . ومعنى
هذا أن كل إنسان يجب أن يطمئن ولا يخشى إعتداء أحد عليه لأن القانون
يحميه كما يحمى عمله وملكته فهذه مظاهر مقدسة وبهذا تضمن المساواة

Faguet, Préf, 9, 13.

(٢)

Llyod, 105.

(١)

لأنسان بالنسبة لما يملك فالمساواة هنا هي عدم الحرمان وتمتع كل فرد
ببروته وكسبه ،

ولقد حققت نهضة التحرير في مصر الزراعية هذه الحرية فألغت سائر
الامتيازات الزراعية ، فأقرت حق امتلاك الأراضي للمعدمين من الفلاحين
وتساعدتهم فعلا في زراعتها ، ومنعت الامتلاك إلى أكثر من مائتي فدان
كحد أقصى ، ومنعت تحكم صاحب الأرض في تحديد الإيجارة وحددت
نصيبه في المزارعة ، ومنحت أهل الزراعة حق تكوين انقابات . . . الخ
وألغت من الناحية الأدبية الانسانية الامتيازات الأخرى وخاصة حمل
الألقاب فلم يعد هناك سيد ولا مسود إنما السكل سواسية كأسنان المشط .

ثالثا : التحرر الجنسى أو إقرار حقوق المرأة : ويراد بذلك إقرار

الحقوق المدنية والحقوق السياسية للمرأة أى إقرار حق العمل في المهن
المختلفة وحق المشاركة في الحياة النيابية . نعم إن للمرأة أهميتها العديدة
بحكم أن النساء يكون نصف المجتمع تقريبا ، ولهذا نرى بعض الأمم
الحديثة قد أقرت لمن هذه الحقوق كالولايات المتحدة الأمريكية ،
ونيوزياندا ، واتحاد جنوب أفريقيا (١) . ولسكن الأمم الأوروبية القديمة
كانت أحرص من ذلك كإنجلترا ، وفرنسا ، وبلجيكا والبرنغال وألمانيا في
عهد هتلر . . . الخ ، فهذه البلاد ترى أن المرأة خلقت للنزل ، ولرعاية
الأسرة وعدم المساهمة في الحياة العامة أو السياسية فمثلا لم تعط المرأة
الانجليزية حق التصويت إلا في سنة ١٩٢٨ ، والمرأة الفرنسية لم تنل ذلك
إلا بعد الحرب العالمية الأخيرة أى في أواسط القرن العشرين وتحت

عوامل خارجية منها انهزام فرنسا واضطرابها إلى مسابقة من تولى أمرها من الأنجلو سكسونيين وخاصة أمريكا . وعلى أية حال تعرف المرأة العاقلة في كل مكان أن إقرار هذه الحقوق وخاصة الحق السياسي أمر ثانوي بالنسبة إليها وأنها حتى في حالة حصولها على هذا الحق الأخير لا تمارسه كما يجب لأنها لم تخلق للسياسة وهذا باعتراف زعيمة من الزعيمات المشهورات في إيطاليا وأوروبا عامة هي الدكتور جينا لمبروزو Gina Lombroso في كتابها القيم « المرأة في المجتمع القائم » (١) ونحن في مصر ما أحررنا إلى تعقل النساء فقد طغت حركاتهن الاجتماعية عن الحدود الطبيعية الاجتماعية . وأنا لا أعادي المرأة بهذا وإنما أنا من أنصارها ولسكني لست في الوقت نفسه من دعاة الطفرة لأنني أؤمن بالتطور الاجتماعي السليم الذي يجيء من اتجاه سوى لسائر الظواهر الاجتماعية معا . ولعل من أهم هذه الظواهر الدين والعادات والعرف والتقاليد . . . الخ ، فهذه عناصر لها احترامها وقداستها ولا بد من التمسك إلى نيل الحق السياسي بالتدريج حتى لا يبدو نائبا في مجتمع إسلامي لم يألّف هذا من قبل وإن كان الإسلام في حد ذاته يسمح لا يبخس أحدا حقوقه وإنما لظروف الزمان والمكان اعتبارها دائما فانتظر المرأة إذن قليلا وليس في هذا تجن أو ظلم ، فالنهضة الأوربية قامت منذ القرن السادس عشر ومع ذلك لم تنل المرأة الفرنسية حقوقها السياسية كما قدمت إلا في منتصف القرن العشرين . ونهضتنا قامت منذ سنة ١٩١٩ ونالت المرأة منذ هذا التاريخ القريب أغلب حقوقها فلا يضيرها شيء لو صبرت

Gina Lombroso - La Femme Dans La Societe Actuelle (١)

Paris 1929, p. p. 73—76.

قليلا . وأنصحها بقراءة كتاب الدكتورة جينيا لمبروزو من أوله لآخره
ولتتعمقه وتفكر فيه وتتدبر أمره بل فانتفضل بترجمته إلى العربية حتى تتطلع
عليه المثقفات في مصر من بنات حواء وتعمان بعد ذلك بما جاء فيه من
درر غالية وآيات بينات في تحرير المرأة (١) .

خامسا - الحرية الاقتصادية : وهي ترمي إلى استقلال الفرد في
إنتاجه وعدم تدخل الحكومة في هذا الشأن بحيث يصبح الفرد مسؤولا
عن مجروداته الخاصة في الصناعة والتجارة وغيرها . وقيام الإنتاج على
المجهود الفردي خليق يدفع الفرد إلى تحقيق أكبر سعادة ممكنة لنفسه
وأكثر سعادة ممكنة لأكثر عدد ممكن من الناس في المجتمع . لأن المجتمع
ما هو إلا مجموع من الأفراد في نهاية الأمر . وبما أن الفرد هو محور
النشاط الاقتصادي والتجاري لهذا وجب منح كل تشريع يكون عقبه
كأداء في سبيل مجهوده وإنتاجه (٢) ، كقوانين الغلال التي كانت في إنجلترا
فيما قبل سنة ١٨٤٦ والتي حاربت بعضها من الناس على حساب الآخرين
هم طبقة الملاك الزراعيين وطبقة المستوردين . ولقسمة ظهرت الحرية
الاقتصادية بشكل واضح في أوروبا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر
فقد نادى بها الطبيعيون في فرنسا وناصرها في إنجلترا وقال بها المفكر الأشهر
آدم سميث بوجه خاص (٣) .

« ١ » الدكتور عبد العزيز عزت - فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع مصر

١٩٥١ ص ٢٥٦ وما بعدها .

Hobhouse, 38. « ٢ »

Llyod, 107. « ٣ »

وترتكز الحرية الاقتصادية على المبادئ الأساسية الآتية: (١) على فكرة القانون أو النظام الطبيعي ، وأن هناك ترابطاً مؤكداً وثابتاً بين الظواهر الاقتصادية لا يمكن التخلص من النتائج المترتبة عليه . (٢) على فكرة المصلحة الشخصية فهي أهم الدوافع التي تجعل الفرد ينتج بكثرة ويخدم أغراضه ومصالحه على أحسن وجه يمكن . (٣) على أن المصلحة الذاتية لا تتعارض مع المصلحة العامة . فالفرد عند ما يسعى لنفسه يفيد في الوقت نفسه صالح المجموع لأن هذا المجموع عبارة عن جبهة من الأفراد . (٤) خطىر تدخل الدولة في الأمور الاقتصادية . فالنشاط الاقتصادي يجب أن يترك للأفراد ، وزج الدولة بنفسها في هذا الميدان خطىر على حرية الأفراد الاقتصادية والانتاجية (٥) على أن الملكية الفردية مشروعة وأنها نظام طبيعي يشجع على الانصراف إلى إنتاج الثروات ودفن الملاك إلى العمل والنشاط في استغلال أموالهم . فالملكية الفردية هي الباعث والمحرك وهي تتضمن حق الميراث لأن صالح الأسرة من صالح الفرد . وهي من العوامل الفعالة التي يحرص الفرد على الادخار وجمع الثروات (١) .

ولهذه الحرية الاقتصادية شروط لا بد من توافرها كي تكون في طبيعتها الحققة أهمها: (١) منع احتكار الدولة لإنتاج بعض السلع ، ومنع الضرائب الجمركية التي تعوق الإنتاج الفردي القومي (٢) قيامها على حرية التعاقد ووجوب احترام هذا التعاقد (٣) اقرار التجميع الاقتصادي وحق الأفراد في تأليف الجمعيات والشركات الاقتصادية لزيادة قوة الإنتاج وحق

Gide & Rist—Hist. Doct. Economiques, Paris 1926, (١)

108 — 118.

الأفراد في تأليف الجمعيات والشركات الاقتصادية لزيادة قوة الانتاج وحق تكوين النقابات للدفاع عن مصالحهم (١) .

لم تسد هذه الحرية لمدة طويلة في أوروبا فمثلا دامت في إنجلترا من سنة ١٨٢٥ إلى سنة ١٨٦٠ فقط ، فالغيت قوانين الغلال في سنة ١٨٤٦ ، والغى قانون الاحتكار في الملاحه وخفضت الرسوم على المواد المصنوعة في سنة ١٨٤١ . ولكن الأمم الأوربية في غالبيتها نبذت هذه الحرية في القرن العشرين وتدخلت الحكومات في شئون الصناعة والتجارة في الداخل والخارج وطغت السياسة على الاقتصاد . ولعل أهم الأسباب الدافعة إلى ذلك تنحصر فيما يأتي :

أولا : عدم استقرار السلام العالمى ، وعدم قيام الاخاء بين الدول ، وشن الحروب بين آونه وأخرى مما تطلب جهودا حربية وماليا أدى إلى الحماية الاقتصادية في سبيل تحقيق المطامع والأهداف السياسية (٢) .

ثانيا : بسبب التقليد والمحاكاة بين الأمم . لأنه يصعب على دولة معينة التزام الاعتدال في وقت تغالى فيه الأمم الأخرى في فرض الضرائب الجركية ، ولا يمكن لأى حكومة معارضة الرأى العام وذوى المصالح الاقتصادية الذين يطالبون عادة باتخاذ اجراءات لمقابلة المثل بالمثل .

ثالثا : أدى ضعف الميزانية في بعض الدول إلى رفع الرسوم الجركية لزيادة إيرادات الخزينة العامة .

رابعا : اضطرت الأزمات الاقتصادية المتكررة إبان هذا القرن

Hobhouse, 34 - 38.

« ١ »

Franck - Democracies en Crise Paris, 1937, p. 5.

« ٢ »

الدول إلى ابتكار الوسائل الضرورية لحماية الاقتصاد القومي . ولجأت بسبب ذلك إلى نوع من العزلة الاقتصادية كما قامت روسيا مثلا بمشروع الخمس سنوات لتكتفي نفسها بنفسها ، وكما وضعت ألمانيا في سنة ١٩٣٦ مشروع الأربع سنوات الخاص بالمواد الأولية لتنتج ما يكفيها من هذه المواد (١) . ولقد اهتمت حركة التحرير في مصر بهذه الحرية الاقتصادية فعملت على تشجيع استثمار رؤوس الأموال في الصناعة والتجارة وألا تكتفي بالزراعة فقط . ولم تتدخل الحكومة كمنتجة في هذا الميدان فتتنافس المشاريع الفردية والجمعية وإنما تركت الحرية أمام كل منتج مستقل حتى ولو كان أجنبيا (٢) لتنشط رؤوس الأموال وتقوى الحركة الانتاجية فيزداد الدخل القومي وتجد الأيدي العاملة ما تعمل فيه فتقل البطالة ولهذا تحسنت الحالة الاقتصادية كثيرا في العهد الجديد بعد أن تدهورت في العهد البائد ، وابتدأت مظاهر البشر والرخاء تشق طريقها في سائر نواحي المجتمع المصري .

سادسا : الحرية العائلية : وهي تقوم على الأركان الآتية :

أولا : على حرية الزوجة بالنسبة للزوج فيما يتعلق بحق الملكية وحق الميراث . ثانيا : على حرية الزواج باعتباره يبنى على إرادة الطرفين مع تقييد هذه الحرية بالنسبة لتعدد الزوجات والطلاق . ثالثا : على حرية النشاء وتنحصر في الاهتمام بتربية الأطفال تربية مستقيمة .

أولا : حرية الزوجة بالنسبة للزوج في الملكية والميراث . إن المرأة الأوربية عامة والفرنسية خاصة إذا تزوجت أصبحت عادة تحت وصاية

(١) Siegfried & de Macilly... ete — L'economie Dirigée

Paris. 1937, 75, 193.

(٢) أصدرت قانون تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية في ١/٤/٥٣

زوجها في شؤون الملكية . فلا يسمح للمرأة المتزوجة إلى الوقت الحاضر بالبيع أو الشراء أو الطهبة أو الرهن أو الوصية ولا بأى عقد من هذا النوع إلا إذا وافق على ذلك بعلمها وأقره . فهي تابعة في هذه الأمور لأرادة زوجها . فكل ما تملكه المرأة المتزوجة شركة فيما بينها وبين زوجها ويعرف هذا النظام باسم نظام الملكية المشتركة وهو نظام في صالح الزوج أكثر منه في صالح الزوجة لأنه يخفف عن كاهله عبء النفقة على الأسرة بحيث تساهم المرأة فيه (١) . ولا تتفق هذه الحالة مع مبدأ الحرية سامة ، فالمرأة أصلا يجب أن تقف على قدم المساواة مع الرجل في شؤون الملكية ، ولعل الشريعة الإسلامية أميل من الشرائع الأوربية إلى إقرار هذا الحق لها كاملا . فالزوج المسلم عليه أن يصرف على أسرته دون أن تشترك في ذلك الزوجة ولو كانت على شيء من اليسار . فالرجال كما يقول القرآن الكريم قواهمون على النساء (٢) . ولكن الإسلام من جهة أخرى لا يسو بين الرجل والمرأة في الميراث فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وربما كان هذا للسبب المتقدم وهو أن الرجل مكلف شرعا بالصرف على الزوجة وأفراد الأسرة فعليه إذن نفقات كثيرة . وليس عدم المساواة في الميراث ينفرده الإسلام ، ففي بعض البلاد يقرر المشرع انتقال الإرث إلى الابن الأكبر فقط وهذا ما يعرف بحق الابن الأكبر والأرشد كما هو شأن التشريع في إنجلترا إلى سنة ١٩٢٢ حين صدر في هذه السنة قانون الملكية ، فمضى على هذا الحق

(١) الدكتور عبد الواحد - الأسرة والمجتمع ١٩٤٨ ص ١١٤ .

(٢) القرآن الكريم سورة النساء الآية ٣٤ .

الذي أقام التفريق في الميراث . وعلى عكس ذلك تجد حق الميراث بالتساوي في فرنسا - وهو الذي ترمى إليه الحرية في الملكية - فهي تتميز هذه المرأة بأن القانون فيها ، يقرر قاعدة توزيع الأثر بالتساوي على الأبناء .

ثانيا : الحرية في الزواج باعتباره يبنى على الإرادة مع تقييد هذه الحرية بالنسبة لتعدد الزوجات والطلاق .

إن أهم صفة للأسرة هي قيامها على زواج يبنى على الحرية المتبادلة بين الزوج والزوجة . فلم يعد جائزا في أواسط القرن العشرين منع بعض الناس من الزواج كحال الأرقاء والعبيد في اليهود القديمة . ولم يعد مشروعا أن يكون الزواج اتفاقا بين الأسر دون أخذ رأى من يهمهم الأمر بالذات وهما الزوجين . ولم يعد مستساغا أن يفرض الزواج فرضا وبشكل قهري لأن من الناس من يفضل حياة العزوبة للانقطاع إلى العلم أو الدين أو الفن . . . الخ (١) .

كذلك يقتضى تعدد الزوجات على تماسك الأسرة ووحدتها لأنه يخلق الفرقة والتناوب فيها . فتقوم الغيرة عادة بين الزوجات وينشب العداء بين أبنائهن ، غير ما في هذا النظام من استهلاك لقوى الرجل الفكرية والبدنية فتجعله يعيش عيشة مضطربة ويصعب عليه تأدية وظيفته على الوجه الأكمل في المجتمع . وإذا كان الإسلام قد أباح تعدد الزوجات إلا أنه عاد فقرر صعوبة إقامة العدل بين النساء ولهذا قال القرآن الكريم ما نصه :

(١) Guiraud — Art. famille. gr. Encyclopédie T. 16, P. 1180, 1181.

« فان ختمتم ألا تعدلوا فواحدة ، أى أن الاقتصار على الزوجة الواحدة أقرب إلى العدل وأضمن للنجاة من الظلم وأهدى إلى الامن في الحياة الزوجية . ثم ينصح القرآن بعد ذلك بالزوجة الواحدة فيقول : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » . ولهذا كان الزواج بامرأة واحدة هو الزواج الطبيعي والمرغوب فيه وهو الزواج السليم . كذلك إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق . فليس من الحرية العائلية في شيء أن تهدد حياة الأسرة بين آونة وأخرى بوباء الطلاق لأن الزواج أصلا رباط روحي يقوم على المحبة والاخلاص والطاعة . فهو ليس بمنفعة وقتية وإنما هو رابطة مقدسة يجب أن تدوم مدى الحياة . ولهذا وجب عدم حلها إلا لأسباب اضطرارية ملحة كالمرض المعدي والمرض المزمن . وكالخيانة الزوجية والعقم ، والسكرانوية التي تدوم طويلا وبصعب التوفيق بين الزوج والزوجة . . . الخ (١) .

ثالثا : حرية تربية الأطفال : إن تربية الأطفال حق من حقوقهم الطبيعية وهي واجب لا مفر منه على الآباء نحوهم . وواجب على الدولة إن عجز الآباء أو أهملوا في ذلك . فكل طفل له الحق في أن ينشأ قويا في جسمه ، ناضجا في عقله ، حيا في خلقه ، ومن هنا كانت الوظيفة التربوية للأسرة في مقدمة وظائفها الاجتماعية والمنزل هو المدرسة الأولى للطفل (٢) وعلى الرغم من تعدد المنشآت التربوية والتعليمية والمهنية التي تهتم بأمر

(١) الدكتور عمر فروغ - الأسرة في الشرع الاسلامي ، بيروت

١٩٥١ ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٢) Durkheim—Année Sociologique, T. 1, P. 59, 60. (٢)

لأنهم لم يفتقدوا الأسرة إلى الآن وظيفتها التربوية باعتبار أن أثرها في نفوسهم أقوى وأرسخ . ولكي تقوم الأسرة بواجب التربية المستقيمة خير قيام في نواحيها المختلفة . يجب توفر الشروط الآتية :

أولا : العطف على الأطفال والرغبة الصادقة في سعادة وجودهم وفي صدق الإخلاص لهم والوفاء في الاهتمام بأمرهم ، أما كون أن يجيء الأطفال اعتبارا طبيعيا ونفسيا فقطعا عبئا ثقيلا على آباءهم ولن ينبعث منهم لهم من السليقة والطبع وإنما من الضرورة التي فرضتهم عليهم فرضا .

ثانيا : المقدرة المادية والخلقية . فيجب على كل أسرة عند الزواج أن تقيم للناحية المادية أهميتها لاشباع حاجات أفرادها الضرورية والكمالية ، لأن حياة الفقر في الأسرة لها عواقبها الوخيمة على الصحة وحالة أبدان أعضائها وكذلك على حالاتهم النفسية وعلى مركزهم الأدبي والاجتماعي .

ثم إن المقدرة الخلقية لازمة في هذا المقام وتتخلص في خلق جو من الثقة والمحبة بين أعضائها . ولا تقوم هذه الفضائل طالما تهدد حياة الأسرة بالطلاق وتعدد الزوجات وغير ذلك من أسباب الضعف التي تنتاب في الغالب إرادة رب الأسرة . فموانع حرية تربية الأفعال تنحصر إذن في ثلاث هي : في عدم المبالاة وعدم تقدير المسؤولية . وفي الفقر والعوز ، وفي الرذيلة وعدم تأنيب الضمير من ناحية الوالدين (١) .

سابعاً - الحرية القومية : وهي حرية تتعلق بمجتمع أكبر في حجمه من الأسرة هو الأمة . وفي التاريخ الحديث أمثلة متعددة لها . فشعوب أوروبا على اختلافها قاومت غزو نابليون لها ولم ترض عن فتحها لها وبقائه

في أرضها بجيوشه الجزارية لما في ذلك من اعتداء على عزتها القومية وشعورها الوطني . ومن ذلك أيضا نضال إيطاليا في سبيل وحدتها واستقلالها . وصراع بعض شعوب أوروبا ضد النفوذ التركي . وكذلك يمكننا ذكر الحركات القومية في أيرلندا وفي الهند ومصر للتحرر من رق الاستعمار . . . الخ (١) . ويرى هوبسوس أن هذه الحرية تمثل أبسط أشكال الحريات لأنها تعني الرغبة في إقرار الحقوق الطبيعية للمخلوقين على أمرهم . وهذا رأى خاطيء فهمي من أهم الحريات لأنها لو انعدمت فلا قائمة للحريات الأخرى وتبقى كلها ناقصة مادامت لم تحقق هذه الحرية القومية . ويرجع ميله إلى الخفض من قيمة هذه الحرية إلى نزاعه الاستعمارية . فهو يصعب عليه فهم وجود الأمة مستقلة عن الدولة . ويبني الدولة على القوة الغاشمة (٢) . ولا يرى مانعا من أن تلحق بعض الأمم الضعيفة ببعض الأمم القوية بشرط أن تسمح لها القوانين الديمقراطية فالأمم الضعيفة في مثل هذه الحالة تفيد كثيرا من الأمم القوية (٣) . بل يعتبر اشرف الأمم الكبيرة على الصغيرة تفضلا وتكرما منها لأنها متربط نفسها بما هو عالة عليها (٤) . وهو يتهم مثلا أن تعتبر أيرلندا أمة (٥) . وأن تطالب باستقلالها . ولكنه لو عاش إلى وقتنا هذا لرأى بعيني رأسه أنها أمة وأنها نالت استقلالها رغم صغرها لو قورنت بقوة بريطانيا التي حكمتها .

-
- | | | | |
|------------|------------|------------|-------|
| Ibid., 42. | (٢) | Ibid., 41. | (١) |
| Ibid., 43. | (٤) | Ibid. | (٣) |
| | Ibid., 41. | | (٥) |

ويرجع كل هذا إلى أن هوبهوس لم يفهم الأمة على طبيعتها الحقة وإنما ذهب يتأثر في فهمها بفلسفة صديقه هربرت سبنسر Spencer صاحب نظرية الصراع والنضال والتخاب والبقاء للأصلح ، مع أن الأمة أبداً ما تكون عن هذا الفهم الحيوى الذى يبنى العالم الانسان على أسس من العالم الحيوانى . إن الانسان فى معيشتة مع غيره فى المجتمع له طبيعة خاصة هى الطبيعة الاجتماعية وهى مخالفة تماماً ومستقلة عن الطبيعة الحيوية (١) . فالأمة كائن اجتماعى لا حيوى ، عرفها رينان وهو أحد عمداء المدرسة الوضعية الفرنسية التى أسسها أبو علم الاجتماع فى أوربا وأوجدت صكوت بأنها روح (٢) ، ويقصد بذلك أنها روح اجتماعية أو إذا شئنا استعمال اصطلاح علمى حديث هى عقل جمعى (٣) . وهذا العقل يتكون من عناصر تشق من طبيعته الخاصة أى من الطبيعة الاجتماعية : فهو يتكون مثلاً من العادات بأنواعها المختلفة ، ومن العرف ، ومن التقاليد ، ومن الذوق العام ، ومن الرأى العام . . . الخ (٤) وهذه العناصر دفيئة فى نفوس الناس مهما تجاهلت أثرها القوية الغاشمة . فن شأن هذه العناصر الاجتماعية التوحيد بين الناس وجمعهم كتلة واحدة تشعر بشعور واحد فى ماضيها وفى حاضرها وفى مستقبلها . فتصبح ذكرباتهم واحدة واتجاه مجيدياتهم فى حاضرهم واحده ، وآمالهم نحو المستقبل

Régles, 12. (١)

Renan — Pages francaises, Paris 1926, P. 68. (٢)

(٣) الدكتور عبد العزيز هزيت — العقل الجمعى ، مصر ١٩٥٢ .

Division, 46. (٤)

واحدة (١) . قد يضاف إلى هذه العناصر الأهمية الفعالة عناصر أخرى اجتماعية كوحدة اللغة ووحدة الدين والمنافع الاقتصادية المشتركة . . الخ . نعم هي عناصر لها أهميتها في جمع شتات الناس وتوحيد مشاعرهم ولكنها عناصر مساعدة وثانوية لو قورنت بالعناصر سابقة الذكر (٢) .

فإذا جاءت القوة المعتدية ومنعت هذا الشعور الجمعي من أن يكون له وجوده المستقل كدولة لها كيائها السياسي ، فهذا أمر ثانوي لأن الحقيقة الاجتماعية الفعالة قائمة في شكل أمة موحدة . وضع القوة يكون دائما إلى حين ولا بد من قيام دولتها يوما ما عند ما يرفع كابوس الاستعمار . وكمن أمة في الشرق والغرب جاهدت جهاد الأبطال في سبيل حريتها القومية ونالتهم رغم مقاومة العاصب وعتاد المستعمر . وما استقلال الهند وباكستان واراندا ولبنان وسوريا . . الخ بعيد .

إن هوبهوس يكتب في الحرية القومية بعقلية القرن التاسع عشر وهو القرن الذي قوى فيه الاستعمار البريطاني وزادت فيه السيطرة الانجليزية على شعوب الأرض (٣) . وهو لا يتورع أن يسمي الأمم المغلوبة على أمرها بالملونين تارة وبأمم الأنسان الأسود تارة أخرى ويهتبرها من الناحية الانسانية أقل في قيمتها من أمم الانسان الأبيض ويقر أن هذه الحرية القومية ناقصة إلى عهده ويأمل أن تكمل يوما ما في المستقبل (٤) . واتجاه هوبهوس هنا يتنا في صراحة ويتعارض

Ibid., 37 — 68.

« ٢ »

Renan, 69, 70. « ١ »

Lloyd, 28, 29.

« ٣ »

Hobhouse, 44.

« ٤ »

مع الروح الديمقراطية ويتعد كل البعد عن روح العلم والانصاف .

ثامنا : الحرية الدولية : وهي ترمي إلى القضاء على الروح البربرية وروح التوحش بين الدول فلا يعتدى بعضها على بعض . إنها حرية عند استعمال العنف والقوة وضد الظغيان والظلم بين الأمم . وهي كذلك ضد التسليح والتسابق إلى صنع آلات الحرب والهلاك والدمار . وهي بهذا تدعو إلى سيادة السلام والوثام بين الدول ، وذلك عن طريق احترامها للقانون الدولي العام (١) .

لقد تزعم رجال أمريكا الدعوة إلى هذه الحرية فنجد مثلا العلامة تيلر Butler - مدير جامعة كولومبيا السابق - يبشر منذ ١٩٠٧ بأسموسيا العامة وأنشأ لذلك الهيئة الأمريكية للوفاق الدولي وألف في ذلك كتابه المشهور « الروح الدولية (٢) » ، ثم جاء من بعده الرئيس ولسن Wilson وعرف هذه الحرية في خطاب له في يوم الاستقلال في سنة ١٩١٨ بقوله : « هي سيادة حكم القانون ، مرتكزة على رضاء من يخضع له ، ومدعمة بقبول الرأي العام العالمي المستنير » . ولقد تبلورت دعوتهم في عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ، فحددت الحرية الدولية في ميثاقها وأصبحت ضمن أهدافها الرئيسية في المادة ١٩ (٣) بالشكل الآتي : « إن هذه العصبة ترمي إلى ترقية التعاون الدولي وتأكيد السلام بين الأمم وتحقيق الطمأنينة والأمن فيما بينها عن طريق احترام الحقوق والالتزامات المتبادلة لاعن

Ibid., 44, 45.

« ١ »

Butler — L'esprit International, Paris 1914.

« ٢ »

Llyod, 55.

« ٣ »

طريق القوة والحرب . وعن طريق تأكيد العلاقات فيما بينها مرتكزة في ذلك على العدالة والشرف . وعن طريق احترام القانون الدولي العام واحترام نصوص المعاهدات المتعددة فيما بينها » (١) .

ولكن لم تنجح عصبة الأمم هذه في إقرار السلام بين الدول وقامت الحرب العالمية الثانية . ومهما قيل في أسباب فشلها (٢) فإني موقن أن السبب الأساسي لذلك هو أن اهتمامها كان منصباً على الوجه السياسي والاقتصادي فكانت بهذا مسرحاً خصباً للأغراض القومية الخاصة ببعض الدول القوية ذات النفوذ فيها ، ولم تهتم كثيراً بالمصائل النقيية التي تكفل تغيير عقلية الأمم وحكوماتها من حالة التناقس والتباغض لسبب المنافع الذاتية والمادية إلى عقلية دوائية تبنى على إدراك المبنى الإنساني العام ، وتبني صالح الأمم قاطبة دون تمييز بين قويا وضعيفها .

ولقد انتهت هيئة الأمم المتحدة التي خلفتها بعد الحرب العالمية الثانية إلى هذه الحقيقة الكبرى التي لها أهميتها النعالة . فاهتمت بجانب تحقيق السلام العالمي عن طريق القانون ، بتحقيقه عن طريق خلق النفوس السليمة التي تدرك ذلك ، وعن طريق غرس التفكير الإنساني المستقيم الذي لا يبغى إلا مساعدة الإنسانية جمعاء ورفاهية الأمم بوجه عام ، وهناء الجنس البشري كله باعتباره أسرة واحدة كبيرة يقوم بين أفرادها التعاون والتماسك لا الفرقة والنزاع والصراع . ولقد عبر الرئيس السابق ترومان عن هذا في خطاب ألقاه يوم ١٢ يونيو سنة ١٩٤٨ فقال : « إن الهدف الذي نصبو

Ibid. (١)

Dami-Lacrise constitutionnelle de la s.d.n. Genève, 1926. (٢)

إليه ونكافح في سبيله هو احترام الأمم بعضها لبعض والحياة في هدوء
كأفراد أسرة واحدة ، إن الأهداف التي نتطلع إليها توجد في قلوب الناس
وعقولهم . ولقد أخذت هيئة الأمم منذ نشأتها بهذه الروح العالية وهذا
الاتجاه السوي فأنشأت مؤسسة قوية للثقافة العالمية هي هيئة اليونسكو
Unesco لربط قلوب الناس وعقولهم برباط المودة والإخاء الإنساني ،
واهتمت كذلك بالمشكلات الاجتماعية في الأمم المختلفة ، ووجهت عنايتها
بأمر الشعوب المغلوبة على أمرها . . . وغير ذلك من المسائل الإنسانية
التي تلغى النقمة من نفوس الناس عامة عن طريق السعي وراء العدالة
الدولية وبت روح الإنسانية والتعاون العالمي (١) .

وبهذا يمكننا أن نقول أن هيئة الأمم المتحدة نجحت كثيرا لو قورنت
نزميلتها السابقة عصبة الأمم ويمكننا أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر
هذا النجاح الأمثلة الآتية مبتدئين بالميدان السياسي : أنها وقفت مواقف
مشرفة فيما يتعلق بوجود القوات الروسية والانجليزية والفرنسية في إيران
وسوريا ولبنان . وكذلك فيما يتعلق بحصار برلين في سنة ١٩٤٨ . وأنها
أنهت القتال في اندونيسيا وتأسست الجمهورية الأندونيسية بفضلها . وكذلك
أنشئت دولة ليبيا بأشرافها . وعملت على إعادة إرتريا إلى إثيوبيا . الخ .
أما في الميدان الاجتماعي فيمكنني أن أذكر إعلان هيئة الأمم المتحدة
في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ لوثيقة حقوق الإنسان . ووضعت مشروعا
يقضى بمساواة النساء بالرجال في كافة الحقوق . ووفقت إلى توطين نحو
مليون شخص لاجئ ومشردين في أعقاب الحرب العالمية الثانية . ويقوم

Unesco-ministry of Education, London 1948, p. 17-25. « ١ »

صندوق الأمم المتحدة الدولي باغاثة الطفولة بتقديم الطعام والكساء وشتى الخدمات لأكثر من ستين مليون طفل في مختلف دول العالم . وعمات اتفاقات خاصة بالأجانب وبممنع إبادة الأجناس وببشر حرية الأبناء ، وبمقاومة المخدرات . . . وغير ذلك مما يؤكد أن هذه الهيئة تعمل دون توان على دعم الروح الدولية بكافة الوسائل الإنسانية .

ومن الناحية الثقافية اهتمت هيئة الأمم المتحدة مشخصة في اليونيسكو بمحو الأمية . وببشر التعليم الأساسى وانشاء مراكز لذلك كما فعلت في المكسيك وفي مصر في سرس الليان مثلا وهي جادة في إيجاد مراكز أخرى في بعض البلاد التي لم تنضج بعد من الناحية الفكرية العلمية ليكونوا همزة وصل بين عقول الناشئة وتوحيدها نحو أهداف عالية سامية إنسانية . وإلى تبادل الطلبة حتى لا يهدشوا في محيط ضيق وأفق عقلى مغلق ليدركوا معنى الأخاء الفكرى والوفاق الروحى من بيئة إلى أخرى . وإلى تبادل المؤلفات والصحافة والنشرات الأدبية والعلمية لما فى ذلك من الغذاء الروحى الذى يوحّد بين العقول ويوجهها وجهة التضامن والتعاون . ولجأت كذلك إلى تبادل الأشرطة السينمائية الثقافية لتوحيد الأفكار حول مواضيع معينة لها قيمتها فى ربط الاتجاهات الفكرية نحو هدف واحد وإلى إقامة المعارض لمختلف المنتجات الفكرية سواء كان ذلك فى الفن أم فى الأدب أم فى الفلسفة أم فى العلوم . . . وغير ذلك مما جعل بحق هيئة اليونيسكو مؤسسة تنسّد نشر ألوية السلام والوفاق بين الناس مهما تباعدت أصقاعهم ومهما اختلفت بيئاتهم ونزعاتهم القومية الخاصة (١) .

وهي تنادى بأن يحكم الناس أنفسهم بأنفسهم . وتعلم سيادة حكم الشعب ، وسيادة إرادة الأمة . فالأمة مصدر السلطات ويتحكم الشعب في مصائر نفسه بنفسه . وهذه الحرية تفترض ضمنا أن يكون الناس الذين يمارسونها على هدى وبصيرة بأمور أنفسهم (١) . وهذا ما يتطلب أن يكونوا على مستوى فكري راق ومستوى حضارى سام يكفل احترامهم لحقوقهم وواجباتهم المتباداة . وهي تقوم عند هوبوس على الاقتراع العام الذى يمد لقيام حكومة ديمقراطية تمثل الشعب وتمهد لقيام هيئة نيابية يشترك أغلب الناس فى المجتمع فى انتخابها انتخابا حرا فتصدر القوانين معبرة عن الإرادة الكلية فى الأمة . وهذه الحرية تتطلب التعاون فيما بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية بحيث لا تطفى إحداها وخاصة التنفيذية على الأخريات ومن هنا وجب قيام هذه الحرية على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث حتى لا تستبد إحداها بالامر دون غيرها (٢) .

إن هذه المبادئ العامة التى تركز عليها الحرية السياسية يراها الرجل المستبد وسيلة للفوضى ، بينما الرجل الديمقراطي يعتبرها وسيلة للنهوض والرقى لأنه كلما زادت حرية الانسان زادت بالتالى مسؤولياته وتقديره لحقوقه . ولكن الرجل المستبد يرد على ذلك بأن كثرة تقدير الانسان لحقوقه تصيبه بنقص فى تقديره لواجباته . وأن الناس طبعوا بفطرتهم على السوء والشرف يجب ألا يترك شأنهم لأنفسهم وإنما يجب أن يقوم على رأسهم حكومة تنظمهم وتحميهم وواجباتهم وتضطرهم على احترامها وفعلها ، فلا بد

والحالة هذه من قيام رقابة على تصرفات الناس ومعاملاتهم . فالرجل
المستبد إذن رجل متشائم ، والرجل الديمقراطي رجل متفائل . ويتوهم
هو بهوس أنه هو الرجل الأخير . ولكن النشاؤم والتفاؤل ليسا من العلم
في شيء وإن كانا من أصول الفلسفة السياسية . وفهمنا الاجتماعي بعيد كل
البعد عن النزعات الفلسفية التي درج المفكرون على التنصب لها . ونحن
لا نقر التنصب وإنما تؤمن بالقواعد والقوانين العامة وبناء الفهم واضحا
حسب هذه الأصول التي لا تدع مجالاً للتحزب والتحيز .

ولهذا نرى أن الحياة الاجتماعية اليوم في المجتمعات الراقية تقوم على
قانون تقسيم العمل وتنظيمه . فالعمل والنظام والاتحاد في الهدف الجمعي
وهو الإنتاج القومي هو أساس هذه الحياة في كل أبوابها وفروعها فالحياة
الاجتماعية في القرن العشرين تقوم على التخصص وأتقان العمل . وقيمة
الفرد بعمله وبالوظيفة التي يؤديها في المجتمع (١) . وإذا أردنا حكم الناس وجب
— في نظرنا — بناء هذا الحكم على أساس العمل . ولهذا وجب قيام
البرلمان على الفكرة النقاية كي يمثل أصحاب الإنتاج في الأمة . والإنتاج
مختلف أبوابه : فهناك الإنتاج الزراعي ، والإنتاج الصناعي ، والإنتاج
التجاري ، والإنتاج الحربي ، والإنتاج العقلي بفروعه المختلفة في الطب والهندسة
والأدب والقانون . . . الخ ، وعادة لكل مهنة هناك نقابة تشرف على
اتجاهها العام ومصالحها المشتركة . وإن هذه النقابة ليست جامدة أبدية في
كيانها وإنما هي مرنة تنتخب من فترة لفترة حسب ما يتطلبه تحسين حالة العمل
وحالة أصحابه . ولهذا كان الوجود النقابي عند بعض الاجتماعيين هو أصلح

أساس للتمثيل البرلماني . وأن قيام البرلمان على الوجود الفردي ، من
وخاصة إذا كانت الأمة عظمها الثقافي ضئيل لا تتشاور الامية العسكرية فيها .
فالبرلمان أساسه اجتماعي لا فردي هو البيئات النقاية ، هو العمل السكلي
المنتج المشترك لا الخطب المنمقة والكلام المعسول ، والوجود البراقة التي
يعطيها أصحاب الاقتراع العام للشعب والتي قلبا يحققونها أو يتذكرونها فقط
بعد فوزهم بكراسي البرلمان والحكم . فهذه الحرية السياسية تقوم عندي
أصلا على العمل والانتاج لا على الثروة والكلام المنور والرغام (١) .
والعمل منذ القرن الثامن عشر هو العامل الانتاج الاول . لأن الصناعة
ظهرت متأخرة عن الزراعة . فهذه الأخيرة كانت العامل الاول فيما تقدم
هذا القرن . وإذا ظهرت بعد ذلك في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل
القرن العشرين أهمية عامل رأس المال ، فكلنا يعرف تماما ما جره هذا العامل
من ويلات الحروب في خارجية الامم وما خلقه من تنازع واضطراب بين
طبقاتها في داخلها . ولا يمكن أن تستقيم حالة العالم المتوترة إلا عندما
ينقص تضخم رؤوس الاموال في الصناعة ويعود العمل إلى رأس المال
المحدود . وهذه نظرية جديدة قال بها أخيراً العلامة الاجتماعي الكبير
ميفورد (٢) في كتابه الذي ظهر حديثاً وعنوانه « الآلات
والحضارة » ، ونحن نؤيدها كل التأييد ونبنى عليها الوجود البرلماني كما
بناه من قبلنا دوركيم أبو علم الاجتماع الحديث . فلقد تبدأ بنظرية

Benoist — Lesmaladiesde la Démocratie, Paris 1929 (١)

P. 39, 203.

Mumford — Technics & Civilization, London 1946, (٢)

Chaps. 6, 7, 8.

مفورد منذ أمم بعيد (١) . فالحرية السياسية إذن حريه ديمقراطية تقوم على تمثيل أصحاب العمل ، فيمثل البرلمان في هذه الحالة العناصر الفعالة المنتجة التي تبني مجد الوطن وحضارته بسواهدها وعقولها لا بألسنتها وثرثرتها ورغائها .

أما بعد ، فهذه هي الحريات الأساسية ، ونحن وإن اتبعنا في ترتيبها تقسيم الأستاذ هوبهوس . فليس معنى هذا أننا نأخذ به دون نقد أو مناقشة كما تبين للقارىء . فنحن نؤيده فقط في إحصائه الشامل ونعتبره التقسيم الأول الذي أمسكته أن يجمع أغلب نواحي الموضوع ويحددها بدون نقص واضح ولكننا بعد ذلك نأخذ عليه أنه لم يشرح هذه الحريات شرحا وافيا وإنما اقتصر على تعريفات مقتضبة وأمثلة لها لا تخرج في الغالب عن حيز التاريخ الإنجليزي مع أن هناك أهم تشارك الأمة الإنجليزية في تقدم الحريات وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ، فهو أهمل هذا الجانب ، وقد أكلنا نحن هذا النقص في دراستنا الراهنة كما لاحظ القارىء . ثم أننا لانوافق الأستاذ هوبهوس في ترتيب الحريات وتسلسلها بالشكل الذي حدده . فنحن نرتبها بالشكل الآتي ، معتمدين في ذلك على ما نشاهده واقصيا من أهميتها في حياة الأمم في عهدنا الحاضر ، وعلى الأساس العام الذي وضعته الثورة الفرنسية لبعض الحريات . وعلى ما يستتبع الاخذ بهذا الأساس في الحكم على غيرها .

فالمشاهد فعلا في التاريخ المعاصر أن الروح الدولية هي الشغل الشاغل لأتجاه الدول وهي تتنافس في المناداة بالأهداف الإنسانية ، فالمعسكر الغربي

بالروح الدولية، والمسكر الشرقى ينادى بالروح العالمية (١). ولهذا أصبحت الحرية الدولية في المقام الاول .

وتليها بعد ذلك الحرية القومية . فهذه الحرية تابعة للاولى وهذه شرط من شروطها لأن عدم الاستقرار الدولى يجعل الحرية القومية مهترزة وصوربة في الغالب . وبقدر تعاون الدول وتأخيرها بقدر ما تستقر هذه الحرية القومية . ثم يأتي بعد ذلك المبدأ العام للثورة الفرنسية الذى يتمثل في الكلمات الثلاث المشهورة وهى : الحرية والمساواة والإخاء . ويراد بالحرية عادة الحرية السياسية التى يضعها هوجووس فى آخر الترتيب وإن نص أحيانا على أهميتها ولكنه كان يجب أن يتدىء تقسيمه الخاص بها لا أن يدعها تأتي فى آخره لأن التأخير يؤهم القارىء أنها قليلة الأهمية .

ويراد بالمساواة كذلك الحرية الاقتصادية . ويقصد بالإخاء الحرية الشخصية لأنها تكمل ناحية فى قيمة الفرد لا تزال ناقصة ولم تتناولها الحريات الثلاث هى الحرية الفردية ، لأن الحرية السياسية تتناول قيمة الفرد الأدبية والحرية الاقتصادية تتعلق بقيمته المادية ، والحرية الاجتماعية تمس قيمته الحضارية . ثم تأتي الحرية السابعة وهى الحرية المدنية وهى بالنسبة للحريات المتقدمة تتضامل لأنها تتعلق بحسم الانسان Habeas Corpus وتحركاته وحالاته . ثم تأتي بعد ذلك فى نظرنا الحرية الثامنة وهى الحرية الاسرية لأنها تتعلق بالإنسان قبل اكتماله ونضوجه أى فى طفولته . ثم أخيرا نجد الحرية الضرائبية ، فأنا أراها جزءا من الحرية الاقتصادية فهى تابعة

(١) الدكتور عبد العزيز عزت - رأى فى طبيعنة المجتمع البشرى

١٩٤٩ ص ٣١ .

رايتم أصيلة .

ومجمل القول إن الحرية في وجودها ليست فكرة أو حالة نفسية معينة من خلق الفلاسفة النفسانيين يتصورونها كما تشاء أهواؤهم، وإنما هي حالات واقعية في المجتمعات البشرية تحددها العلاقات القائمة فعلا بين الناس فيها . وهي بحكم هذا ليست داخلية ومظهر من مظاهر النفس البشرية ، وإنما هي خارجية وتسبق وجود الأفراد ونفوسهم في المجتمع . وهي ليست فردية وإنما جمعية تتعلق بكل الأفراد في المجتمع وباعتبار ظروفهم المحيطة فيه سواء كانت هذه الظروف مكانية أم زمانية أم مرفولوجية خاصة ببيئة المجتمع نفسه ، والحرية بعد ذلك ليست ذاتية تتحكم فيها الدوافع النفسية بصورة أو بأخرى وإنما تتحكم في الحرية دوافع اجتماعية . فهي ليست مطلقة وتعني الفوضى وإنما هي قيد اجتماعي . وأخيرا هي ليست خاصة بتلون حسب قوة الشخصية أو ضعفها وإنما هي عادة فكل إنسان مهما كان نوع شخصيته له حقوقه في المجتمع الديمقراطي المتحضر الحديث ، وهذه الحقوق لا تخرج عن نواحي الحريات التسعة التي أشرنا إليها وفصلنا القول فيها بالشرح والنقد وحكمنا على تسلسلها وتتابها في تقسيم هو بروس .

عبد العزيز عزت

٢	نظرية الاختيار النفسى وتقدمها
٨	» الجبر »
١٤	» السببية النفسية »
٢٠	الصفات العامة للحرية من ناحية الفلاسفة النفسية
٢١	وجهة نظرنا الاجتماعية
٢٥	الحرية المدنية
٢٨	» المالية
٣٢	» الشخصية
٣٢	(١) حرية التفكير
٣٤	(٢) » القول
٣٦	(٣) » النشر
٣٨	(٤) » الحرية الدينية
٤٠	الحرية الاجتماعية
٤١	(١) التحرر من نظام الطبقات
٤٢	(٢) » الامتيازات
٤٤	(٣) » الجنسى أو اقرار حقوق المرأة
٤٦	الحرية الاقتصادية
٤٩	» العائلية
٥٢	» القومية
٥٧	» الدولية
٦١	» السياسية
٦٤	تقدم تقسيم الأستاذ هو بروس

من آثار المؤلف العلمية

- (١) ابن سكين فلسفته الأخلاقية ومصادرها
- (٢) السلطة في المجتمع
- (٣) في الإحصاء
- (٤) Ibn — Khaldoun et Sa Science Sociale.
- (٥) Trois Recherches Philosophiques.
- (٦) تطور المجتمعات المتأخرة
- (٧) بحثان
- (٨) الفن وعلم الاجتماع الجمالي
- (٩) رأى في طبيعة المجتمع البشرى
- (١٠) آراء في طبيعة الظواهر الاجتماعية
- (١١) علم الاجتماع والعلوم الاجتماعية
- (١٢) فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع
- (١٣) الموازنة بين ابن خلدون ودوركيم
- (١٤) العقل الجمعى
- (١٥) الأسرة ووظيفتها الأخلاقية
- (١٦) دوركيم والاتجاه الاجتماعى فى التربية
- (١٧) علم الاجتماع وأثر البيئة فى التربية
- (١٧) الجريمة وعلم الاجتماع
- (١٩) الزعامة بين علم النفس وعلم الاجتماع
- (٢٠) الحرية والحريات بين الفلسفة النفسية وعلم الاجتماع
- (٢١) الأخلاق بين فلسفة النفس وعلم الاجتماع